Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)		**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض ..... الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وعوار الحكم المطعون فيه

مقدمه من

السيد الأستاذ / **حمدي أحمد محمد خليفة** .. المحامي بالنقض .. بصفته وكيلا عن

السيد / (المتهم الثالث)

(**طاعن**)

ضـــد

النيابة العامة (**سلطة اتهام**)

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل: ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤ - ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢ ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ –

٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك :

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201099888777 -00201004355555–00201098122033

00201064718444- 00201145251197-00201028904646-

00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

www.HamdyKhalifa.com

وقد أودعت هذه المذكرة طعنا علي الحكم الصادر من

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟ .. في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ **جنايات قسم** ؟؟؟؟؟ ، والمقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ **كلي** ؟؟؟؟؟ .. والصادر بجلسة ؟؟؟؟؟ والقاضي منطوقه :

حكمت المحكمة

حضوريا للثالث (الطاعن حاليا) وغيابيا للأول والثاني بمعاقبة كل من/ ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ (الطاعن) .. بالسجن المؤبد ، والمصاريف وألزمت المحكوم عليه الحاضر بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة ألاف جنيه وواحد علي سبيل التعويض المدني المؤقت ، ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ مائتي جنيه أتعاب محاماة.

هذا .. وقد كان موضوع الاتهام وملخص وقائعه

والتي عجزت محكمة الموضوع عن الاحاطة بها

وقصرت في إيرادها في حكمها

تتلخص فيما يلي

وفي تغيير مفاجئ وغير مبرر وبلا سند أو دليل .. **وعلي عكس المسار الصحيح** للأوراق .. فقد اتهمت النيابة العامة **الطاعن حاليا .. ومعه الغائبان** (؟؟؟؟؟، و؟؟؟؟؟) **بزعم أنهم في يوم** ؟؟؟؟؟ **.. بدائرة القسم – محافظة** ؟؟؟؟؟ :

- **قتلوا عمدا المجني عليه /** ؟؟؟؟؟ **، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي ذلك ، وأعدوا أسلحة نارية (تالية الوصف) بأن أطلق المتهمون أعيرة نارية صوب المجني عليه الثاني قاصدين من ذلك قتله فأصاب المتهم الأول المجني عليه بطلق ناري فأحدث ما به من إصابات الواردة بالتقرير الطبي الشرعي المرفق ، والتي أودت بحياته حال كون المتهمين متواجدين علي مسرح الجريمة للشد من أزره .**

وقد اقترنت تلك الجناية (علي حد وصف النيابة)

بجنايات أخري إذ أنه في ذات الوقت والزمان والمكان

- **شرعوا في قتل المجني عليه /** ؟؟؟؟؟ **بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي ذلك وأعدوا أسلحة نارية (تالية الوصف) بأن أطلق المتهمون أعيرة نارية صوبه قاصدين من**

ذلك قتله إلا أنه قد خاب أثر تلك الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه ، وهو إصابة المجني عليه الأول والتي أودت بحياته .

- **أتلفوا عمدا السيارة المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة ل/ ؟؟؟؟؟ .. بأن جعلوا حياة الناس وأمنهم في خطر .**

المتهمون جميعا

- **أحرز كلا منهم سلاح ناري (بندقية خرطوش) بغير ترخيص وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا .**
- **أحرز كلا منهم ذخائر مما تستعمل علي الأسلحة النارية سالفة البيان بغير ترخيص وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا .**
- **أطلقوا أعيره نارية داخل مدينة ؟؟؟؟؟ .**

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل الواقعة محل هذا الاتهام تحصيلا خاطئا وقاصرا في البيان ومخالفا للثابت بالأوراق وذلك أن الواقعة استهلت

بأن ثمة خلافات سابقة فيما بين المرحوم / ؟؟؟؟؟ (المجني عليه) **وبين المدعو**/ ؟؟؟؟؟ (المسمي مجني عليه ثان) **حيث سبق وأن قام الأخير** (بالاشتراك مع آخرين) **بالتعدي علي الأول بطلق ناري تسبب في إصابته** .. وذلك **بقصد قتله** إلا أن أثر جريمتهم **قد خاب** بسبب تدخل الأهالي **وتدارك** المجني عليه / ؟؟؟؟؟.. **بالعلاج** .

وقد حركت النيابة العامة ضد المدعو/ ؟؟؟؟؟

وشركائه في تلك الجريمة

الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ جنايات قسم ؟؟؟؟؟ .. المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟ .. واتهمت إياهم بالشروع في قتل المجني عليه وإحراز أسلحة وذخائر بغير مقتضي من القانون .

وإزاء وجود تلك الجناية

فقد سعي المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. في اتخاذ كافة الوسائل المشروعة والغير مشروعة لحث المجني عليه .. نحو التنازل عن حقوقه بشأن تلك الواقعة .. وحيث

تمسك المجني عليه برفض التنازل الأمر الذي حدا بالمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. نحو تهديده بالقتل في أكثر من موقف وبأكثر من وسيلة ومنها إرسال رسائل له علي مواقع التواصل الاجتماعي " face book"

ومع ذلك تمسك المجني عليه بموقفه

فما كان من المدعو/ ؟؟؟؟؟ (الدائم حمل السلاح الناري) **حسبما أقرت التحريات** المؤرخة ؟؟؟؟؟ .. **نحو إثبات جدية تهديداته** للمجني عليه مستغلا مروره بمكان الواقعة **غير محترز أو متوقع** لوجود الجاني / ؟؟؟؟؟ .. **فأطلق عليه عيار ناري من خلفه .. محدثا إصابته التي أدت نحو وفاته إلي رحمة الله تعالي .**

وحيث زعم أن الطاعن وأخر رفقة المجني عليه

حال حدوث هذه الواقعة

فما كان منهما إلا أن هرولا بالمجني عليه نحو أقرب مستشفي **في محاولة تداركه بالعلاج** .. إلا أنه قد توفي إلي رحمة الله .. **فقام الطاعن بالتوجه نحو والد المجني عليه** مبلغا إياه بما جري .. **ثم توجها إلي مركز الشرطة** مبلغين عن الواقعة .. **وجري التحري حول الواقعة .. وأسفرت التحريات صراحة عما يلي :**

" وجود خلافات سابقة بين المجني عليه المتوفى إلي رحمة مولاه ، والمتهم / ؟؟؟؟؟ ، وتوجد بينهم قضايا محل التحقيق أمام النيابة العامة ، كما أسفرت التحريات عن قيام المتهم (؟؟؟؟؟) بتهديد المجني عليه بالتعدي عليه في حالة عدم تنازله عن القضية السابق اتهامه فيها ، كما أشارت التحريات إلي أن المتهم (؟؟؟؟؟) دائم إحرازه لسلاح ناري معه .. ".

تلك هي الصورة الأولي للواقعة حسبما أسفرت عنها الأوراق .. والتي تغافلت محكمة الموضوع تماما عن ذكرها وتبنت التصوير الثاني للواقعة والوارد علي لسان المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. وما ساقهم من أشخاص زعموا بهتانا بأنهم شاهدوا الواقعة .

حيث زعم المدعو/ ؟؟؟؟؟ **(علي خلاف الحقيقة)**

بأنه أثناء وجوده بمكان الواقعة (لحضور أحد الأفراح) **فوجئ بالمجني عليه** وآخرون

(ملثمون) **يتوجهون إليه** وأن المجني عليه كان يحمل " **سنجه** " حاول التعدي بها عليه **إلا أنها** لم تصبه ، **وأنه دلف** إلي السيارة قيادته (آنذاك) **للاحتماء بها** .. فقام باقي الأشخاص (المرافقين للمجني عليه) **بإطلاق أعيرة نارية** من أسلحة الخرطوش التي في حوزتهم .. **فأصاب إحداها المجني عليه مما تسبب في وفاته .**

هذا .. وبرغم عدم مصداقية هذه الواقعة

وعدم قيام ثمة دليل عليها سوي أدلة مصطنعه

إلا أن محكمة الموضوع أهملت تماما الواقعة الأولي ، واعتصمت بالواقعة الثانية (مبتورة السند) وبدون أن تورد في حكمها ثمة سبب أو مبرر لهذا التصرف حتى تستطيع محكمة النقض الموقرة بسط رقابتها علي الحكم الطعين وما إذا كانت محكمة الموضوع حصلت الواقعة تحصيلا سائغا له صدي بالأوراق من عدمه .

ليس هذا فحسب

بل شاب الحكم الطعين العديد من الأخطاء الجسيمة في تطبيق القانون ومخالفته ، فضلا عن القصور المبطل في التسبيب وإهمال دفاع الطاعن ومستنداته ودفوعه بلا إيراد أو رد .. فضلا عن الفساد في الاستدلال والخطأ في الاستنباط .. وهذا كله ما لم يجد معه الطاعن مناصا سوي التقرير بالطعن عليه من محبسه تحت رقم ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ مستندا في ذلك إلي لأسباب الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول

الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد قانونية كان الواجب تطبيقها ، فضلا عن مخالفته لقواعد قانونية موجودة ومستقر عليها وتعددت دلائل موجبات تطبيقها ، فضلا عن إهدار حقوق الطاعن في الدفاع عن نفسه .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم**

قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم** .

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول

الحكم المطعون فيه خالف صحيح القانون وما أوجبته المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية من لزوم التنبيه علي المتهم ومدافعه إلي أي تغيير في الوصف القانوني للفعل المسند إليه أو تعديل التهمة بإضافة ظروف مشددة ، وهو ما لم تفعله محكمة الموضوع كما لم تمهل الطاعن للدفاع عن نفسه بخصوص ذلك الظرف المشدد الذي أضيف في غيبه منه ومن مدافعة .

فقد نصت المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، **ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة** التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو** التكليف بالحضور .

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي .....

وعلي المحكمة أن تنبه المتهم إلي هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

وفي هذا الخصوص

تواترت أحكام النقض علي أن

الغاية من نص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنقسم إلي شقين .. **الأولي** :

حق للمحكمة في تغيير وصف التهمة المسندة للمتهم ، الثانية : واجب علي المحكمة أن تنبه علي المتهم نحو هذا التغيير أو التعديل ، وذلك ضمانا **لحق المتهم في الدفاع** عن نفسه ولا شك أن هذا الاتجاه التي تبنته محكمة النقض في كثير من أحكامها **هو في غاية الخطورة من حيث الإخلال بحق الدفاع للمتهم .**

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ ص ٣٦٠)

كما قضي بأن

تعديل المحكمة الوصف بإضافة سبق الإصرار إلي جرائم القتل العمد والشروع فيه والمسندة للطاعنين ، دون أن تنبههما إلي ذلك فيه إخلال بحق الدفاع ، ولا يمنع من ذلك أن تكون العقوبة التي أوقعها الحكم مقرره للجرائم المسندة إلي الطاعنين مجرده عن هذا الظرف مادام الحكم قد عدل علي هذا الظرف .

(نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض ٢٠٧ ص ٩٦٦)

وقضي كذلك بأن

لما كان الحكم المطعون فيه قد استخدم حقه في تعديل القيد والوصف دون العمل بالواجب الذي شرعه القانون ، إذ كان يتعين علي المحكمة أن تفطن إلي ذلك وأن تنبه الدفاع إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي هذا الوصف الجديد أما وأنها لم تفطن إلي ذلك وإلي ما يوجبه القانون في هذا الخصوص فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(نقض جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ أحكام س ٦ ق ٢٣٤ ص ١٤٧٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال **مدونات الحكم** الطعين ذاته .. **أن النيابة العامة** قد أحالت المتهمين (ومنهم الطاعن) **بالقول بأنهم :**

" قتلوا عمدا المجني عليه / مصطفي ؟؟؟؟؟ بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي ذلك ..... الخ ".

ومن ثم .. يتضح أن **وصف النيابة العامة للتهمة** المسندة للمتهمين (ومنهم الطاعن) **قد خلت من ظرف سبق الإصرار** .. وحيث أن القاعدة **أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة** .. إلا أنه استثناء من هذه القاعدة .. **فقد أجاز المشرع لمحكمة**

الموضوع .. تغيير الوصف القانوني ، أو تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة حتى ولو لم ترد بأمر الإحالة .

إلا أن ذلك مشروط

بأنه من الواجب علي المحكمة واللازم إن هي غيرت الوصف القانوني للواقعة ، أو عدلت في التهمة بإضافة ظرف مشدد .. أن تنبه المتهم إلي ذلك التغيير وذاك التعديل .. وأن تمنح المتهم أجلا – إذا طلب – لتجهيز دفاعه وفق ذلك .

وإلا كان حكمها باطلا ومهدرا لحق المتهم في إبداء دفاعه ومخالفا مخالفة جسيمة للقانون

وهذا هو عين العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه حاليا .. حيث أنه أضاف ظرف مشدد هو " سبق الإصرار " دون التنبيه علي المتهم (الطاعن حاليا) أو مدافعه وهذا بلا شك خطأ يجب التصدي له بالنقض والإلغاء .

لاسيما

وأن الثابت بمدونات الحكم الطعين ذاته وتحديدا في صفحته الخامسة .. بدءا من السطر السادس .. أن محكمة الموضوع أقرت بأن الأصل أنها غير مقيده بوصف النيابة العامة للواقعة بل أن من واجبها أن تطبق عليها وصفها الصحيح .

وقررت صراحة بأنه ليس عليها في هذا الأمر إلا مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية

هذا .. وبرغم إقرار محكمة الحكم الطعين ذاتها بأنه كان من الواجب عليها مراعاة ضمانات المادة ٣٠٨ إجراءات أنفة الذكر ، وهذه الضمانات هي التنبيه علي المتهم بشأن التعديل الذي تم أو التغيير أو الظرف المشدد الذي أضيف ، ثم التأجيل له لتحضير دفاعه.

إلا أنه برغم ما تقدم

فقد أمسكت محكمة الحكم الطعين عن إتيان ما هو واجب عليها مهدرة بذلك ضمانات المشرع التي تكفل للمتهم حق إبداء الدفاع .. وهو الأمر الذي يبطل الحكم الطعين ويعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته بما يستوجب نقضه .

الوجه الثاني

أن الحكم الطعين قد أخطأ في تطبيق القانون حينما اعتصم بقرار الإحالة الذي أحيل الطاعن بناء عليه للمحاكمة .. والذي وصفته النيابة بارتكابه جريمة القتل العمد .. وأن الحكم الطعين قد أضاف الظرف المشدد .. رغم أن واقعة الدعوى لا ينطبق عليها الوصف الذي أسبغته النيابة علي الدعوى .. فالواقعة إن صحت لا تعدو أن تكون ضرب أفضي إلي موت وهو الأمر الذي أسفرت عنه أوراق الدعوى .. وأكده ضابط التحريات في أقواله بالتحقيقات بوصف الواقعة أنها مشاجرة .. إلا أن الحكم الطعين قد التفت عن هذه الحقائق واعتصم بقرار الإحالة المشوب بالبطلان وهو الأمر الذي يكون معه الحكم الطعين قد أخطأ في تطبيق القانون .. وأفسد في الاستدلال .

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

لما كانت المحكمة بقضائها هذا **قد قعدت عن بحث** ما عساه أن يكون **الفعل الصحيح** المسند إلي الطاعن **من جريمة أخري غير التي دانته** بها خطأ **وكانت محكمة الموضوع** غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة ، **وهو الذي دين به الطاعن .. ولها بل من واجبها أن تصف الواقعة** المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح في** القانون ، **ولما كان ذلك ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ٢٠٢٧٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/٨)

كما قضي بأن

المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند إلي المتهم ، **بل من واجبها** أن تمحص الواقعة المطروحة عليها **بجميع كيوفها وأوصافها** وأن تطبق عليها نصوص القانون **تطبيقا صحيحا** ، وذلك أنها وهي تفصل في الدعوى **غير مقيدة بالواقعة في نطاقها الضيق** المرسوم في وصف التهمة المحالة إليها ، **بل أنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية علي حقيقتها** كما يتبين من عناصرها المطروحة عليها **ومن التحقيق** الذي تجريه **بالجلسة ، هذا فضلا** عن أن وصف النيابة **لا يعدو أن يكون إيضاحا** عن وجهه نظرها ، **فهو غير نهائي** بطبيعته وليس من شأنه **أن يمنع المحكمة** من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري أنه الوصف القانوني السليم .**

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل ، **ومدونات الحكم الطعين** ذاته .. **يتضح أن للواقعة الماثلة صورة مغايرة تماما** لما اعتنقته النيابة العامة **وسايرتها** في ذلك محكمة الموضوع بلا سند أو دليل .. **وهذا التصور الغائب عن الحكم الطعين جاء علي لسان والد المجني عليه (السيد/؟؟؟؟؟) وعلي لسان الطاعن .**

وأكدته تحريات المباحث المجراه

بتاريخ ؟؟؟؟؟ **مقررة بأن**

هناك خلاف سابق بين المجني عليه (رحمة الله عليه) وبين المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. وأن هذا الخلاف محرر عنه جناية برقم ..... ضد المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. وأن الأخير دائم تهديد المجني عليه بالإيذاء إذا لم يتنازل عن هذه الجناية .. وأضافت التحريات صراحة بأن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. دائم إحراز سلاح ناري معه .

وهو الأمر الذي يؤكد إغفال محكمة الموضوع لهذا التصور للواقعة .. ولم تورده في قضائها أصلا .. وسايرت التصور الأخر للواقعة الذي جاء علي لسان المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. والأشخاص الذين زج بهم بزعم أنهم شهود للواقعة رغم عدم وجودهم علي مسرح الأحداث .

وبرغم ما تقدم

وعلي الافتراض جدلا بصحة ذلك التصوير الأخير

الوارد علي لسان المدعو / ؟؟؟؟؟

يتضح أنه بذاته قرر صراحة بأن قصد المجني عليه والمتهمين من ارتكاب الواقعة " ضربه وإيذاءه " فقط ولم يزعم بأنهم كانوا يقصدون قتله .

وقد أكد ضابط التحريات نفسه

في أقواله أمام النيابة العامة

أن غرض المجني عليه (المتوفى إلي رحمة الله) والمتهمين هو التشاجر مع المدعو/؟؟؟؟؟ .. وليس قتله ، وأكد هذه المعلومة في أكثر من مقام في أقواله .

وهذا كله بخلاف أن جميع الشهود (بفرض صحة أقوالهم)

لم يدع أي منهم أن المجني عليه ومن معه

كانوا يقصدون قتل المدعو / ؟؟؟؟؟

ومن ثم .. يتضح أن نية القتل العمد لم تتوافر البتة في أوراق الاتهام الماثل سواء لدي المجني عليه (رحمة الله عليه) أو لدي أي من المتهمين (بفرض وجودهم علي مسرح الحدث) .

وهو الأمر الذي كان يستوجب

علي محكمة الموضوع فحص وتمحيص

الواقعة بكل عناصرها .. وأن الأمر في بدايته ونهايته **كان مشاجرة** تمت فيما بين المجني عليه ، والمدعو / ؟؟؟؟؟ .. **وعلي فرض صحة** تصوير المدعو/ ؟؟؟؟؟ للواقعة الثانية (محل الاتهام الماثل) .. **فهي لا تعدو أن تكون جولة ثانية للمشاجرة** (حسبما قرر ضابط الواقعة) **غابت عنها تماما نية القتل وإزهاق الروح** .

وأنه بفرض صحتها فهي لا يعدو أن تكون مشاجرة نجم عنها الضرب والإيذاء بما يؤكد الوصف الصحيح للواقعة وكونها ضرب أفضي إلي موت وليست كما وصفتها النيابة العامة وسايرتها في ذلك محكمة الموضوع بأنها قتل عمد بل وأضافت إليها محكمة الموضوع الظرف المشدد علي غير سند من القانون والواقع

وبالتالي فإن الوصف الصحيح للواقعة – بلا ريب – هو الضرب المفضي إلي الموت .. المعاقب عليه بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات .. التي تنص علي أن

" كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضي إلي الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلي سبع ..... الخ .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

إذا اتهم عدة أشخاص بارتكاب جريمة ضرب أفضي علي موت **وكانت وفاة المجني عليه ناشئة عن ضربه واحده من ضربات** متعددة **فإنه يصبح واجبا علي المحكمة عندئذ أن تعين من بين المتهمين من هو الذي ضرب المجني عليه الضربة المميتة** ، فإذا ما عينت المحكمة أحد

المتهمين واعتمدت في تعيينه علي مصدر ذكرته في الحكم **وتبين أن هذا المصدر لا يفيد هذا التعيين فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه لمخالفته للمصدر الذي استقت منه اعتقادها.**

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣١/١١/٣)

لما كان ذلك

وكانت أوراق هذا الاتهام وكافة الشهود قد أجمعوا علي أن مطلق العيار الذي أصاب المجني عليه وأودي بحياته هو المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ .. ومن ثم يضحي ظاهرا أن الواقعة برمتها (وبفرض صحتها) لا تعدو أن تكون ضرب أفضي إلي موت ومنسوبة للمتهم الأول فقط .. دون باقي المتهمين (وبينهم الطاعن) .. وحيث لم تعمل محكمة الموضوع علي إعطاء هذه الواقعة ذلك الوصف الذي يؤكد انتفاء نية إزهاق الروح وهو القصد الجنائي الخاص في جريمة القتل .. وأن الواقعة لو صحت فهي ضرب أفضي إلي موت وفقا للتكييف القانوني الصحيح الذي يجب وصف الاتهام به .. حيث جاءت الأوراق خلوا من ثمة دليل يستشف منه توافر القصد الجنائي لإسباغ جريمة القتل في حق المتهمين وعلي الأخص الطاعن .. وهو الأمر الذي يؤكد أن الحكم الطعين قد جاء معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والخطأ في الاستنباط والإسناد بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثالث

وفي سياق متصل مع الوجه السابق ، وفي إطار إثبات أنه بفرض صحة الواقعة فإنها لا تعدو أن تكون ضربا أفضي إلي موت خالي من نية القتل .. فقد أقرت النيابة العامة وسايرتها محكمة الموضوع بأن قتل المجني عليه لم يكن للمتهمين (ومنهم الطاعن) إرادة فيه ، أو بمعني أدق لا دخل لإرادتهم فيه ، ومع ذلك تعاقبهم عن جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار ؟؟!!.

بداية

فقد ورد بأمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة .. فيما يخص وصف الاتهام الثاني المنسوب للمتهمين والذي يزعم بالشروع في قتل المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. أن النيابة أوردت ما هو نصه :

" شرعوا في قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم

علي ذلك وأعدوا أسلحة نارية (تالية الوصف) بأن أطلق المتهمون أعيره نارية صوبه قاصدين من ذلك قتله إلا أنه قد خاب أثر تلك الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو إصابة المجني عليه الأول (؟؟؟؟؟) التي أودت بحياته ".

ومن هذه العبارة يتضح وبجلاء

أن إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. التي أودت بحياته .. لم يكن لإرادة المتهمين جميعا (ومنهم الطاعن) ثمة دخل فيها وفي إحداثها أو ترتيب تلك النتيجة (الوفاة) عليها.

وهذا بإقرار صريح من النيابة العامة

التي سايرتها عدالة محكمة الموضوع .. دون أن تفطن لذلك التضارب الجسيم .. فكيف يكون ثمة قتل عمد مع سبق الإصرار (علي حد قول الحكم الطعين) وكيف يتم الإقرار بأن القتل لا دخل لإرادة المتهمين فيه ؟؟!!.

ومن ثم .. يتأكد يقينا

أن الصورة الحقيقية للواقعة فرضت نفسها علي ذهن النيابة العامة ، ولم تنفر منها عدالة محكمة الموضوع بل اعتنقتها وأكدت علي صحتها .

فالمتهمين بالفعل وعلي الأخص الطاعن لم تتجه إرادتهم

أو تتدخل في إحداث إصابة صديقهم

المجني عليه / ؟؟؟؟؟

التي أودت بحياته

وأنه علي فرض صحة وصف الواقعة حسبما أوردتها محكمة الموضوع في حكمها .. فإن الأمر لا يتعدى الضرب المفضي للموت .. وهذا ما جزمت به عدالة محكمة الموضوع ذاتها (ومن قبلها النيابة العامة) حينما قررا بأن إصابة المجني عليه/؟؟؟؟؟ .. التي أودت بحياته لا

دخل لإرادة أي من المتهمين بها .. ومع ذلك لم تعمل عدالة محكمة الموضوع نحو تصويب وصف الاتهام وجعله لا يتعدى وصف الضرب المفضي للموت في حق المتهم الأول فقط .

لاسيما وأن ذلك من واجب محكمة الموضوع

الذي أرساه المشرع

وتواترت عليه محكمتنا العليا بقولها

المحكمة ملزمه بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها وأن تنظر فيها علي حقيقتها كما تبنتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه في الجلسة وأن تطبق عليها نصوص القانون الصحيحة غير مقيدة في ذلك بالقانون الذي تطلب النيابة العامة عقاب المتهم طبقا لأحكامه .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

كما أن الثابت

في الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة للواقعة بل أنه من واجبها أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة العامة ما هو إلا إيضاح لوجهه نظرها ومن ثم فهو غير نهائي بطبيعته ولا يمنع المحكمة من تعديله

(الطعن رقم ٢٦٤٠٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٣)

ونفاذا لجملة ما تقدم

ومن خلال كافة الأوجه المشار إليها سلفا يتضح وبجلاء تام أن الحكم الطعين عابه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته فتارة تضيف ظرف مشدد للتهمة المنسوبة – علي خلاف الحقيقة – للطاعن دون تنبيه عليه بشأن هذا التعديل وإتاحة الفرصة له لإبداء دفاعه في هذا الخصوص ، وتارة أخري أمسكت عن إعطاء الاتهام الماثل وصفة الصحيح رغم انعقاد الدليل علي أن الواقعة لا تعدو أن تكون ضرب أفضى إلي موت وهو ما يستشف من الأوراق وحسب التصوير الوارد بها .. ومن خلال إقرار النيابة العامة .. وعدالة محكمة الموضوع ذاتها حيث قررا بأن المتهمين لا دخل لإرادتهم في الإصابة التي أودت بحياة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، وهو الأمر الذي يستوجب وبحق نقض الحكم المطعون فيه .

السبب الثاني

الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

> **يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .**

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي **الأسانيد والحجج** التي اقنعت القاضي الذي أصدر الحكم **سواء من حيث الواقع أو القانون** بطريقة **واضحة تفصيلية** فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت **ومقتضي كل دليل** منها **وكيفية استدلال** الحكم به علي ما انتهي إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرازق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها **أن التهمة ثابتة** من التحقيقات والكشف الطبي **فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه** لأن هذه العبارات إن كان لها معني **عند واضعي الحكم** فإن هذا المعني **مستور في ضمائرهم** لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام **أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم** وهذا العلم لابد لحصوله من **بيان مفصل** ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابته .. والتي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

قصور عاب الحكم الطعين في التسبيب وفي الإلمام بصحيح واقعات النزاع ، وأن للواقعة برمتها صورتين مختلفتين تماما ومع ذلك يتم إهمال صورة منهما تماما وإيراد الثانية دون إشارة للأولي ودون تسبيب لهذا الإطراح وبلا تسبيب للاطمئنان للثانية دون الأولي .. وهذا بلا شك يعيب الحكم الطعين بالقصور المبطل في التسبيب

ذلك أن المقرر في قضاء النقض بأن

يجب أن يشتمل الحكم علي ما يفيد أن المحكمة **محصت الدعوى وأحاطت بظروفها** وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي** فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات **ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه ، أن به عبارات عديدة من أسبابه جاءت مجهلة ويكتنفها الغموض والإبهام** من غير اتصال يؤدي إلي معني مفهوم **ويشوبها الاضطراب ، مما لا يبين معه أن المحكمة قد فهمت الواقعة** علي الوجه الصحيح **ولا يتحقق** معه الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام **الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي الوجه الصحيح .**

(الطعن رقم ١٠٤٩٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٧/١٨)

كما قضي بأن

لما كان ذلك ، وكانت أسباب الحكم المطعون فيه فوق قصورها – فقد شابها الغموض والإبهام والتناقض بحيث لا يستطاع مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة لاضطراب العناصر التي أوردتها المحكمة عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه الوقوف علي أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى ولا يمكن الوقوف علي مسوغات ما قضي به الحكم ، فإنه يكون معيبا بما يبطله .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل **وعلي النحو الذي أغفلت محكمة الموضوع** ذكره تماما في مدونات حكمها الطعين .. **أن الواقعة استهلت ببلاغ من والد المجني عليه (السيد/؟؟؟؟) .. وكان برفقته الطاعن حاليا .**

حيث أبلغا عن قيام المدعو/ ؟؟؟؟؟

بإعادة الاعتداء علي المجني عليه

وأن الاعتداء هذه المرة أودي بحياته

قاطعين بأن ثمة خلاف سابق (مقام عنه جناية شروع في قتل سابقه) **فيما بين المجني عليه وبين المدعو / ؟؟؟؟؟ ..** حيث قام الأخير (بالاشتراك مع غيره) **بالتعدي علي المجني عليه شارعا في قتله ..** إلا أن **تدخل الأهالي وملاحقة** المجني عليه بالعلاج **.. كان سببا في أن خاب أثر جريمته .**

ومن ثم فقد تحرك عن هذه الواقعة

الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات قسم ؟؟؟؟؟

المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟

وقد بلغ الجبروت بالمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. بأنه رغم كونه المعتدي علي المجني عليه والمتهم بالشروع في قتله .. إلا أنه كان الدائم بالتهديد للمجني عليه بالقتل إذا لم يتنازل عن الجناية المشار إليها (وهو ما أكدته تحريات المباحث المؤرخة ؟؟؟؟؟) .

ولدي اقتراب المحاكمة وإصرار المجني عليه (رحمة الله عليه)

علي موقفه الرافض للتنازل عن تلك الجناية

فما كان من المدعو / ؟؟؟؟؟ .. إلا أن استغل **مرور المجني عليه** وأصدقائه (ومنهم الطاعن) **بمكان الواقعة** بتاريخ **؟؟؟؟؟ .. حتى استل سلاحه الناري (الدائم إحرازه له حسبما جزمت بذلك التحريات) وأطلق منه عيار ناري** من خلف المجني عليه **.. فأحدث إصابته** التي أودت بحياته **.. فما كان من أصدقائه** (ومنهم الطاعن) إلا حمله والتوجه به إلي أقرب مستشفي **إلا أن روحه قد فاضت إلي خالقها .**

فما كان من الطاعن

سوي التوجه إلي مسكن المجني عليه وأبلغ والده

الذي حرر بلاغه محل الاتهام الماثل .. والذي نجم عنه القبض علي المدعو/؟؟؟؟؟ .. وحبسه احتياطيا .. وبدء التحقيق معه .

لاسيما وأن تحريات المباحث

المؤرخة ؟؟؟؟؟ أكدت علي

وجود خلاف سابق بين المجني عليه والمدعو/ ؟؟؟؟؟ (الذي وصف آنذاك بأنه متهم) وأن ذلك الخلاف معروض علي القضاء وأن المتهم المذكور / ؟؟؟؟؟ .. دائم تهديد المجني عليه بالإيذاء إذا لم يتنازل عن الجناية .. كما أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ دائم إحراز سلاح ناري .

لما كان ذلك .. وبرغم أن مجري التحقيق في الواقعة الصحيحة

أنفة الذكر كان يسير في نصابه الصحيح المشار إليه

إلا أن المطلع علي أوراق التحقيق .. يتضح له أنه بشكل مفاجئ وغير مفهوم .. غيرت النيابة العامة مجري التحقيق بالكامل .. وذلك بمجرد الاستماع إلي الأقوال الباطلة والمعيبة والمرسلة التي قررها المدعو/ ؟؟؟؟؟ .

الذي زعم بهتانا

بأنه فوجئ بحضور المجني عليه (يحمل سنجة) ومعه عدد من الأشخاص الملثمين .. يحملون بنادق خرطوش .. وما أن شاهده المجني عليه حتى هجم عليه بالسنجة فدلف إلي السيارة قيادته للاحتماء بها .. وعقب ذلك زعم بهتانا بأن باقي الأشخاص راحوا يطلقون الأعيرة النارية صوب السيارة ، فأصيب المجني عليه (خطأ) بأحد هذه الأعيرة النارية .

هذا .. وبرغم عدم صحة تلك الرواية وبهتان تفاصيلها

إلا أن النيابة العامة أهملت ما عداها واعتصمت بها

في نسج خيوط هذه الواقعة من خيالها

وبالمخالفة للحقيقة والواقع والمستندات

المؤكدة علي الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أنه برغم وجود خلاف سابق وثابت بأوراق رسمية وجناية محركة ضد المدعو /؟؟؟؟؟ .. باتهام الشروع في قتل المجني عليه ذاته .

إلا أن هذا المذكور زعم كذبا

في أقواله ص ١٥ / ٢٤ السطر السابع .. أنه لا يعرف المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، وليس بينهما أي خلافات ؟!.

كما أعاد ذات العبارة

المخالفة للحقيقة والواقع والتي تنم علي عدم مصداقية المذكور من خلال أقواله ص ١٦/ ٢٥ حيث أنه بمواجهته بأقوال والد المجني عليه .. من وجود خلافات سابقة بينه وبين نجله استعصم بالإنكار (المخالف للحقيقة) .. بل وصل به الأمر والبهتان .. بأنه بمواجهته بوجود جناية مقامة ضده بالشروع في قتل ذات المجني عليه .. أنكر ذلك كذبا وبهتانا !!.

ومما تقدم يتأكد يقينا

عدم مصداقية المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. بما كان يجدر الالتفات عنها وعدم التعويل عليها ولا مجرد تصديقها .

الحقيقة الثانية

أن هناك استحالة من تصور قيام المجني عليه في التفكير في الانتقام من المدعو/؟؟؟؟؟ .. ذلك أن الأمر معروض علي القضاء .. وهو يعلم يقينا أن أي تعدي علي المذكور سينسب إليه وتضيع حقوقه في الجناية المقامة ضد المدعو/؟؟؟؟؟ .. بما يستحيل تصور الواقعة كما أوردها ذلك الشخص الغير صادقه أقواله.

الحقيقة الثالثة

أن والد المجني عليه والطاعن أكدوا للنيابة العامة .. أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ عبد الهادي .. هو الذي كان يقوم بتهديد المجني عليه .. بالإيذاء والقتل إذا لم يتنازل عن الجناية المقامة ضده .. ورغم ذلك لم تعن النيابة العامة ولا محكمة الموضوع ببحث ذلك معتنقة ما أورده بهتانا المدعو/ ؟؟؟؟؟ في أقواله .

الحقيقة الرابعة

أنه من المستحيل تصور قيام المجني عليه بالتوجه إلي المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. أمام قاعة أفراح تعج بالأشخاص .. فعلي فرض صحة انتوائه الانتقام (كما جاء مرسلا بالحكم الطعين) فالعقل والمنطق وطبائع الأمور .. تقول بأنه سيختار مكان وتوقيت خالي من الأشخاص للقيام بذلك .

الحقيقة الخامسة

أن الثابت بالأوراق ومن أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. ذاته أنه لم يورد ثمة ذكر للطاعن ولم يزعم بوجوده في الواقعة .

الحقيقة السادسة

أنه قام بالزج بأشخاص من طرفه وبمعرفته ليزعموا بتواجدهم مصادفة بمكان الواقعة وأنهم شاهدوا الواقعة المزعومة .. وأدلوا بأقوال متضاربة ومتناقضة وغير صحيحة لا يمكن التعويل عليها .

إلي حد وصل بأحد الأشخاص

المدعو / ؟؟؟؟؟)

أنه زعم بأنه تعرف علي المتهمين رغم إقراره وإقرار المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. أنهم كانوا ملثمون .. فكيف تعرف عليهم ؟؟ وأين تعرف عليهم حال كون المتهمان الأول والثاني لم يتم ضبطهم ؟! وعلي فرض صحة ما جاء بأقواله أنه تعرف عليهم عندما وقع الشال من علي وجوههم أثناء حملهم المجني عليه الأول / ؟؟؟؟؟ من علي الأرض فور إصابته فهو قول مرسل ليس في الأوراق ما يؤكد صحته من عدمه .

كما زعم المدعو/ ؟؟؟؟؟

بأنه سلم لضابط المباحث عدد خمس فوارغ لطلقات خرطوش .. رغم أن الضابط

ذاته أنكر ذلك ولم يتم ضبط أي فوارغ .. وعلي فرض صحة أقوله فهي ليست دليلا علي إثبات الإدانة ضد أي شخص ولاسيما المتهمين لعدم ضبط السلاح المستخدم بالواقعة وإثبات أن الفوارغ المضبوطة هي من نفس هذا السلاح .

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا أن هؤلاء الأشخاص الذين تقدموا إلي النيابة للإدلاء بأقوالهم (مدفوعين من المدعو/ ؟؟؟؟؟) جاءت أقوالهم غير صحيحة ومخالفة للحقيقة .. تماما عن حال أقوال محرضهم علي تلك الشهادة (المدعو/ ؟؟؟؟؟) .

لما كان ذلك

ورغم جماع ما تقدم .. وثبوت زور وبهتان تصوير الواقعة التي قرر بها المدعو/؟؟؟؟؟ .. إلا أن محكمة الموضوع اعتنقتها بكل عيوبها ومخالفاتها للحقيقة والواقع .. تاركة ورائها التصوير الأول للواقعة والوارد علي لسان والد المجني عليه والطاعن .

ليس هذا فحسب .. بل أمسكت

محكمة الموضوع عن بيان تصوير الواقعة أنفة الذكر حتى تكون تحت بصر وبصيرة عدالة محكمة النقض حال رقابتها علي الحكم الطعين .. كما خلت مدونات ذلك القضاء الطعين من ثمة سبب أو دليل أو دافع جعل محكمة الموضوع تهمل واقعة وتعتنق الأخرى ، وأنها فعلت ذلك عن جراية وقصد لأسباب سائغة لها صداها في الأوراق .. ومن ثم يتضح أن قضائها في هذا الخصوص قد شابه القصور المبطل للقصور في الأسباب الواقعية ، وهو ما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثاني

قصور شديد في التسبيب عاب الحكم المطعون فيه في استظهار توافر القصد الخاص .. وهو نية القتل وإزهاق الروح لدي أي من المتهمين (ومنهم الطاعن) وابتناء الحكم في هذا الشأن علي مجرد تخمينات وافتراضات غير صحيحة وظنية ، تاركا ورائه العديد من الدلائل علي انتفاء هذه النية لدي المتهمين وعلي الاخص الطاعن.

بداية

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر

خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وذلك علي نحو ما يلي

٤- **مجرد استعمال** المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

٥ - **وقضي أيضا بأن**

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .**

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٦ - **وقضت كذلك بأن**

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله " أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ،

وكانت جناية القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** لإطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .**

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

٧ - **كما قضي كذلك بأن**

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم من أصول وثوابت أرستها محكمتنا العليا من أن **استظهار نية القتل** وإزهاق الروح هي **العنصر المميز** لجرائم القتل **الذي يجب استظهاره** علي نحو جلي وواضح **غير مشوب بالغموض** أو الإبهام أو الإجمال .. **وهو ما لم يفعله الحكم الطعين .. حيث قال مرسلا بتوافر نية القتل** لدي المتهم الثالث (الطاعن) وباقي المتهمين .. **مستندة في ذلك علي محض افتراضات ظنية وتخمينات من عندياتها لم تسفر عنها الأوراق .. تتلخص فيما يلي :**

- **استعمال المتهمين لأسلحة نارية (بنادق وفرد خرطوش) قاتلة بطبيعتها .**
- **ومن إطلاق المتهم الأول صوب المجني عليه منها عدة أعيرة حال قيام الثاني والثالث (الطاعن) بإطلاق أعيرة**

في الهواء للشد من أزره وإرهاب الأهالي منعهم من إنقاذه .

ومن ثم .. ومن هذين العنصرين المرسلين اللذين لا يستندان إلي ثمة دليل مادي معتبر شيدت محكمة الموضوع حكمها وقولها بانعقاد نية القتل وإزهاق الروح في حق المتهمين (ومنهم الطاعن) وذلك رغم أن الثابت

أولا :

أن القول بان المتهمين كانوا يحملون أسلحة نارية بالوصف الذي قرر به الحكم (بنادق وفرد خرطوش) هو مجرد قول مرسل لم يقم عليه ثمة دليل.

فلم تسفر الأوراق ولم يدون بالحكم الطعين ثمة إشارة إلي ضبط أي أسلحة مهما كان وصفها (سواء بنادق أو فرد خرطوش) .. وذلك بمعرفة مأموري الضبط وأن ما تم وروده أو ذكره من ضبط عدد خمس فوارغ طلقات علي لسان الشاهد سالف الذكر هو قول مرسل لا يمكن التعويل عليه لعدم ثبوت صحته علي وجه اليقين .. كما أن أقول الشهود المزعومين (المدفوع بهم دفعا في هذه الأوراق) تضاربت في شأن تلك الأسلحة .

فبعضهم قرر بأنها بنادق خرطوش فقط ، والبعض قرر بأن البنادق الخرطوش معها فرد خرطوش ، وبعضهم قرر بأن بعض المتهمون كانوا يطلقون الأعيرة في الهواء ، والبعض قرر بأن بعضهم كانوا يطلقون في اتجاه المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، كما أن بعضهم قرر بأن المتهمين أطلقوا عيارين ناريين فقط ، والبعض الأخر زعم بأن الطلقات المضروبة تزيد علي ١٥ طلقة ؟؟ ، كما أن بعضهم قرر بأن هناك فوارغ عثر عليها وسلمها لضابط المباحث (وهذا هو الشاهد/ حمدي علي السيد ص ٤٣ /٢٥) ، في حين أنكر ضابط الواقعة ما زعمه ذلك الشاهد وذلك لعدم ضبطه أي فوازع من الطلقات محل الواقعة .

ومن ثم .. وبما تقدم

يضحي ظاهرا انعدام وجود ثمة دلائل أو مؤشرات جازمة وقاطعة بأن المتهمين كانوا يحملون ثمة أسلحة نارية أو خلافه .. مما يؤكد أن قول الحكم في هذا الشأن مجرد افتراض

ظني لا يقوم علي سند أو دليل .

كما أن الثابت ثانيا

أن المدعو / ؟؟؟؟؟ .. تعمد نقل السيارة التي يزعم أنه كان محتميا بها من مكان الواقعة حتى يكون السهل عليه اصطناع أي تلفيات بها والإيهام بوجود أسلحة استخدمت ضده في الواقعة .

لو كانت الواقعة صحيحة لا تشوبها الشكوك والريبة .. **لظلت السيارة** التي يزعم المدعو/؟؟؟؟؟ أنه كان يقودها ويحتمي بها .. **في مكان الواقعة حتى تحضر الشرطة وتقوم بمعاينتها علي الرغم مما جاء بأقواله (علي فرض صحتها) أن السيارة ملك شخص أخر وأنه أخذها بعد الواقعة بنصف ساعة فهو ليس دليلا علي انتفاء نية تعمد إخفاء السيارة وإنما مبرر لإخفائها ليس فيه ما يؤكده من إخفاء معالم الجريمة والتلاعب بعناصرها.**

إلا أنه برغم أنه أقر

بأن الشرطة حضرت في غضون نصف ساعة

إلا أنه قد سارع بإخفاء السيارة ونقلها إلي مكان أخر حتى يكون السهل اصطناع أي تلفيات بها باستخدام أسلحة خرطوش (المعتاد علي حملها كما قررت التحريات) وذلك للإيهام علي خلاف الحقيقة بأن المتهمين قد استخدموا أسلحة نارية ضده .

فضلا عن الثابت ثالثا

أن الوقوف علي وجود أسلحة نارية في الواقعة أو عدم وجودها وما إذا كانت صالحة للاستخدام والإطلاق من عدمه يجب أن يقوم علي دليل مادي وفني وليس بمجرد حديث مرسل لا سند له .

ذلك أن المستقر عليه نقضا أن

معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة ماهيته .. **مجرد قول الشهود بان المطعون ضده كان يحمل بندقية وقت ارتكاب الجريمة** أو ضبط مظروف فارغ مما يستخدم علي هذه البنادق ، **غير كاف لاعتبار السلاح مششخنا ، وعله ذلك ، أن إدانة المطعون ضده** بجريمة إحراز سلاح ناري مششخن لا يجوز الترخيص به وإنزال مواد العقاب المقررة لها قانونا **دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وفحصه فنيا ، خطأ في تطبيق القانون .**

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ **وهي الأسلحة النارية ذات المأسورة المصقولة** من الداخل **وبين الأسلحة النارية المششخنة** الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور **هو ما إذا كانت ماسورة السلاح الناري مصقولة من الداخل أم مششخنة** دون اعتبار لنوع الذخيرة التي تستعمل عليه **هي مسألة فنية بحتة تقتضي فحص ماسورة السلاح من الداخل بواسطة احد المختصين فنيا** لبيان ما إذا كانت ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنة **حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق** وتطبيق القانون علي الوجه الصحيح **فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ عيار ٧,٦٢×٣٩** مما تستخدم علي هذه البنادق **ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .**

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق ومن خلال الحكم الطعين ذاته أنها قد خلت من ثمة إشارة إلي ضبط أي سلاح ناري سواء كان فرد خرطوش أو بندقية خرطوش .. فكيف وقفت محكمة الموضوع إلي كون المتهمين كانوا يحملون ثمة أسلحة ؟؟ وكيف اطمأنت إلي أن تلك الأسلحة المقال بها صالحة للاستعمال وللإطلاق منها .. ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن مبني الحكم الطعين التخمين والافتراض الظني الغير قائم علي سند من الواقع أو القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

كما أن الثابت رابعا

أن استدلال الحكم الطعين بالقول المرسل بان المتهم الأول كان يطلق الأعيرة النارية صوب المدعو/ ؟؟؟؟؟ وكان المتهمان الآخران يطلقان الأعيرة النارية في الهواء .. هو قول لا سند له ولا دليل عليه ولا صدي له بالأوراق .

يختلف هذا التصور للواقعة الذي قالت به (فقط) محكمة الموضوع .. عن أي تصورات سطرت بالأوراق .. فالمدعو/ ؟؟؟؟؟ – ذاته – قرر بأن المعتدي عليه " بسنجه " هو

المجني عليه ، وكان المتهمين الباقين يطلقون الأعيرة في الهواء .

ثم عاد وقرر

بأن جميع المتهمين كانوا يطلقون الأعيرة النارية علي السيارة قيادته (التي كان يحتمي بها) حتى أصيب المجني عليه / ؟؟؟؟؟.

وتلك هي الرواية التي ترتلت

نقلا عنه من باقي الشهود المزعومين .. **ومن ثم يضحي ظاهرا أن قول المحكمة** في هذا الشأن علي فرض صحته .

لا يصلح تسبيبا سائغا للقول بتوافر القصد الخاص

وهو نية القتل وإزهاق الروح

لاسيما وأن الثابت بالأوراق أن هناك عدة أدلة جازمة بانتفاء هذه النية لدي المتهمين التفتت عنها محكمة الموضوع ولم توردها في قضائها أو ترد عليها .

الدليل الأول

انه لا يوجد لدي أي من المتهمين ثمة دافع أو سبب يجعلهم يضمرون الشر للمدعو/؟؟؟؟؟ أو يجعلهم ينوون قتله وإزهاق روحه .

فالدافع والسبب

كان لدي المرحوم / ؟؟؟؟؟ (وذلك بفرض صحة الواقعة وفقا للتصور الوارد بالحكم الطعين) أما باقي المتهمين فلم يكن لدي أي منهم ثمة دافع لقتل المذكور أو إزهاق روح .

وعلي الفرض الجدلي المنكور

بأنهم يستمدوا هذه النية من المرحوم / ؟؟؟؟؟ .. فإنه بوفاته إلي رحمة الله .. تنتفي نيته (بفرض وجودها) وتنتفي معها أي نية للمتهمين .

الدليل الثاني

انه علي فرض جدلي بوجود نية القتل لدي المتهمين تجاه المدعو/؟؟؟؟؟ .. فكيف يمكن تصور توافرها تجاه صديقهم ومحرضهم ومن يشتركون في الواقعة لمناصرته (المجني عليه / ؟؟؟؟؟) وذلك بفرض صحة ما تقدم

لعله يمكن تصور وجود نية القتل (جدلا) تجاه المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. أو أي شخص يمكن أن يتدخل لمناصرته أو الدفاع عنه .. أما وأن يقال بتوافرها حيال صديق المتهمين والمقال بأنه محرضهم والذين يشتركون في الواقعة – بفرض ذلك – للدفاع عنه ؟؟ فهو قول معدوم السند لا يتفق مع العقل والمنطق .

الدليل الثالث

أن نية القتل لم تكن لدي صاحب الشأن ذاته (المجني عليه / ؟؟؟؟؟) فكيف يمكن تصور أن تكون لدي المتهمين .

ومما يؤكد علي عدم انتواء المجني عليه ذاته نية القتل – ومع فرض صحة الواقعة – فإنه برغم وجود أسلحة نارية مع المتهمين (علي حد وصف الحكم الطعين) إلا أن المجني عليه حينما حاول الاعتداء علي المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. حاول الاعتداء بسلاح أبيض !!.

فإذا كانت لديه نية القتل وإزهاق الروح

لكان استخدم في الاعتداء الأسلحة النارية مباشرة ومباغته .. أما وأنه لم يفعل فهذا دليل قاطع علي انتفاء نية القتل .

الدليل الرابع

أن المدعو / ؟؟؟؟؟ ذاته قد أقر في أقواله أمام النيابة العامة أن قصد المتهمين (والمجني عليه) من التعدي عليه هو الضرب والإيذاء وليس القتل .

أمام النيابة العامة وتحديدا بالصفحة رقم ٢٩/٢٠ أقر المدعو / ؟؟؟؟؟ بأن قصد المتهمين من التعدي عليه هو الإيذاء والضرب .. ولم يدع توافر نية القتل .. فكيف يقال بان ثمة نية قتل ؟؟!!.

الدليل الخامس

تمسك المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. بحقه في الجناية المتهم فيها المدعو/؟؟؟؟؟ بالشروع في قتله وعدم تنازله عنها .. دليل قاطع علي انتفاء نية القتل لديه أو لدي أي من المتهمين .. بل دليل قاطع علي عدم صحة الواقعة برمتها .

لو أن المجني عليه / مصطفي .. كان ينتوي الانتقام (كما أورد الحكم الطعين علي خلاف الحقيقة) لكان قد سعي نحو التنازل للمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. عن الجناية المقامة ضده .. ثم بعد ذلك يتجه نحو الانتقام .

أما تمسكه بحقه في الجناية

وعدم تنازله عنها يؤكد وبحق

أنه كان – رحمة الله عليه – ينوي الحصول علي حقه بالقانون وليس برد الاعتداء بمثله .. كما أنه كان حريص علي الحفاظ علي هذا الحق القانوني ، ولا يضيعه بتلك الواقعة المزعومة .

الدليل السادس

إذا كان المتهمين الثلاثة (ومنهم الطاعن) لديهم نية القتل.. فما الذي حال بينهم وبين موالاة الاعتداء علي المدعو / ؟؟؟؟؟ .

علي فرض صحة تصوير الواقعة الواردة علي لسان المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. وعلي فرض وجود نية القتل لدي المتهمين .. فلماذا لم يوالوا الضرب والاعتداء علي المذكور حتى يردوه قتيلا ؟!.

لاسيما بعد إصابة المجني عليه / مصطفي

بالخطأ بطلق ناري

فإذا كانت نية القتل متوافرة .. لازدادت واحتدمت بعد سقوط (صاحب الحق الأصلي) وكان المتصور عقلا أن يزيد المتهمين من اعتدائهم حتى الوصول إلي الغاية وهي قتل المذكور .. وهو ما لم يحدث .. بما يقطع بانتفاء نية القتل ابتداءا .

الدليل السابع

أن القول بأن إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ وسقوطه صريعا حالت بين المتهمين ومولاة التعدي علي المدعو / ؟؟؟؟؟ .. هو قول تخميني لا يتفق مع العقل والمنطق .

فعلي العكس

فإن ذلك يعد دافعا لمولاة الاعتداء علي المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. حتى يتم قتله هو الأخر .. **فحتى لو لم تكن هناك نية لقتله .. فيصح أن تتولد النية بعد إصابة المجني عليه بالخطأ .. أما وأن ذلك كله لم يحدث .. الأمر الذي يؤكد انتفاء نية القتل لدي المتهمين** (ومنهم الطاعن) .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن محكمة الموضوع قد قعدت عن فحص أوراق القضية فحصا مستفيضا وانساقت وراء النيابة العامة دون أن تقيم الدليل المادي السائغ علي توافر نية القتل وإزهاق الروح .. كما أنها تغافلت عما هو ثابت بالأوراق من دلائل علي انتفاء هذه النية وذلك القصد .. وهو ما يعيب حكمها قطعا بالقصور المبطل في التسبيب وذلك علي النحو الذي يستوجب تصويبه بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث للقصور في التسبيب

قصور الحكم الطعين في التسبيب لعدم استظهاره أو بيانه الأدلة التي تساند عليها في القول بوجود اتفاق فيما بين المتهمين علي قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟ (أو غيره) وهذا يؤكد بأن الحكم الطعين مبناه الافتراضات الظنية والتخمينات بما يستوجب نقضه .

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الخصوص أنه

وإذا قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول** والثاني مع الثالث علي ارتكاب **جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسبيبه وفساد استدلاله متعين النقض والإعادة **ولو أن هذا القصور أنصب علي ما يتعلق بمسئولية** الطاعن الثالث وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من المتهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وأن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها إلا أن **علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة

الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي **بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم** ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ق الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ق الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق ما تقدم من أصول وثوابت علي مدونات الحكم الطعين **يتضح أنه قد شابه القصور** .. لاسيما حينما **ذهبت محكمة الموضوع** في مقام تصويرها للواقعة .. **بالقول بأن ثمة اتفاق انعقد بين المجني عليه الأول (المرحوم / ؟؟؟؟) مع المتهمين علي إزهاق روح المدعو/ ؟؟؟؟؟** .

ثم تعود لتقرر

أن الباعث علي القتل قد توافر في حق المتهمين ؟؟ وهو الضغينة التي يختزنها المجني عليه / مصطفي .. في نفسه للمدعو/ ؟؟؟؟؟ .. لخلافات سابقة وهي أن سبق وقام الأخير بالتعدي عليه .. وهو ما جعل المجني عليه (المتوفى إلي رحمة الله) غايته الانتقام وإزهاق الروح للمذكور والخلاص منه .

فعلي الفرض بصحة هذه التخمينات

الغير قائمة علي ثمة سند

فإذا كان لدي المرحوم / ؟؟؟؟ .. الدافع والغاية ونية القتل .. **فما هو الدافع لدي باقي المتهمين .. وما هو الدليل القاطع والجازم الذي تساندت عليه محكمة الموضوع في القول بوجود اتفاق مع المتهمين لمساعدته في إزهاق روح المدعو/ ؟؟؟؟؟ ؟؟.**

ذلك أن القول بأن تم الاتفاق

وإعداد أسلحة وخلافه .. قد سبق النيل منه حيث لم يثبت بالأوراق أي دليل علي

وجود سلاح ناري لدي أي من المتهمين .. فضلا عن انه من غير المقبول أن يكون لدي المجني عليه نية لقتل المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. ويكون هو أول المعتدين عليه .. ويستخدم في ذلك سلاح أبيض ، فلماذا لم يتم إطلاق الأعيرة النارية عليه منذ الوهلة الأولي ؟!.

وما هي دلائل الاتفاق

هل تم رصد لقاءات تمت بين المتهمين للتخطيط لهذه الواقعة المزعومة ؟؟ هل قام ثمة دليل علي كيفيه حصول المتهمين علي الأسلحة المزعوم بوجودها لديهم ؟؟ ما هو الدليل علي قيام المتهمين بالتخطيط والتدبير في هدوء وروية حسبما جاء زعما بالحكم الطعين

لعل ما تقدم جميعه

قائم علي تخمينات وافتراضات ظنية لم يقم عليها سند أو دليل بالأوراق .. بل جاء محض عبارات عامة ومجمله .. فلا يتصور أن ينتوي المتهمون قتل وإزهاق روح شخص لم تمتد إليهم يده بالأذى .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخري

وعلي الفرض الجدلي – المنكور – **بوجود الاتفاق** علي قتل وإزهاق روح المدعو/؟؟؟؟؟ .. **فهل هذا دليل علي وجود اتفاق علي قتل المجني عليه** / ؟؟؟؟؟ ؟!وهل يعقل أن يتم الاتفاق مع المرحوم علي قتل شخص .. **فيتم قتله هو** ؟؟

لعل ما تقدم جميعه

يقطع وبحق بعدم وجود ثمة دليل علي وجود أي اتفاق علي القتل لا في حق المدعو / ؟؟؟؟؟ (الذي لم يصب بأذى) .. أو في حق المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. مما يؤكد أن الحكم الطعين قائم علي محض افتراضات لا يرقي لأي منها إلي مرتبة الدليل أو حتى القرينة .. وهو ما يجعله معدوم السبب وجدير بالنقض والإلغاء .

الوجه الرابع للقصور في التسبيب

قصور الحكم الطعين في تسبيبه لاتخاذه من دوافع المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، وأفعال المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ ، سندا للقول بتوافر نية القتل لدي الطاعن ، وذلك دون بيان لثمة دليل علي اشتراك الطاعن في الواقعة المزعومة محل هذا الاتهام وماهية دوافعه الشخصية والأفعال التي أتاها تدلل علي ذلك ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث أنه لمن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد **أن تستظهر عناصر هذه المساهمة** ، وأن تبين الأدلة علي ذلك **بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها** وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، **وكان مجرد التوافق** لا يرتب في صحيح القانون **تضامنا** بينهم **في المسئولية الجنائية** بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه **وكان الحكم لم يثبت** في حق المتهمين جميعا **أنهم ساهموا** في قتل المجني عليهم **فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة **علي بيان لمضمون كل دليل** من أدلة الثبوت **ويورد مؤداه علي** نحو واضح **لا يشوبه التعميم أو التجهيل** حتى يتضح وجه الاستدلال **وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .**

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

لما كان ذلك

وحيث أنه بتطبيق المفاهيم القانونية والقضائية التي أرستها محكمتنا العليا الموقرة (محكمة النقض) **علي مدونات الحكم الطعين** يتضح أن محكمة الموضوع **اتخذت من العبارات العامة** والغامضة والمجملة سندا لقضائها .. **واتخذت من دوافع تخمينية وظنية نسبتها للمجني عليه/؟؟؟؟؟** .. بقاله انه انتوي قتل المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. لسابقة خلاف بينهما تعدي فيه الأخير علي الأول .

بلا سند أو دليل أو تسبيب واضح

اتخذت من هذا الدافع الذي خمنته من عندياتها .. سندا للقول بأن ذات الدافع

الخاص جدا بالمجني عليه (بفرض وجوده) توافر في حق الطاعن ؟؟!! والسؤال هنا .. كيف استبان لعدالة محكمة الموضوع أن ذات الدافع الذي كان متوافرا لدي المجني عليه (بفرض صحة ذلك) كان متوافرا لدي الطاعن ؟!.

رغم أن الثابت بالأوراق

أن الطاعن ليس بينه وبين المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. ثمة خلاف سابق .. ولم يسبق للأخير أن تعدي عليه أو تعرض له أو ألحق به ثمة أذي .. بل قد يكون ليس بينهما ثمة معرفة من قبل.

ومن ثم يتضح بما لا يدع مجالا للشك

أن محكمة الموضوع اتخذت من دافع اختلقته وأسندته للمتوفى إلي رحمة الله/؟؟؟؟؟ (والزعم بأنه كان ينتوي الانتقام من المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. بقتله) وألصقت هذا الدافع بالطاعن .. دونما سبب أو مبرر أو معقولية .. ذلك أنه إذا كان من المتصور عقلا أن ذلك الدافع قد يكون لدي المجني عليه (بفرض صحة ذلك) إلا أنه من المستحيل تصور توافره لدي الطاعن .. وهو الأمر الذي يؤكد يقينا أن الحكم الطعين قائم علي افتراضات وتخمينات وعبارات مجملة وغير واضحة .. ولا تصلح تسبيبا سائغا يحمل هذا القضاء .

هذا كله من ناحية

ومن ناحية أخري .. فإن الحكم الطعين لم يورد في متنه أي أفعال محددة ومعينة قد أتاها الطاعن للتدليل علي اتفاقه مع المجني عليه وباقي المتهمين علي قتل المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. أو تؤكد علي اشتراكه في هذه الواقعة المزعومة .. أو وجود له ثمة دور في تصوير الواقعة .

فعلي الفرض الجدلي المستمر دائما بصحة تلك الواقعة

فإن الأوراق أسفرت عن

أولا : أن صاحب الدافع والمبرر المعقول نسبيا والمقبول عقلا (رغم التصميم علي عدم صحته) نحو الانتقام من المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. وإلحاق أي أذي به .. هو المجني عليه المتوفى إلي رحمة

الله تعالي / ؟؟؟؟؟

أسفرت ثانيا : بأن من شرع في التعدي علي المذكور وإلحاق الأذى به باستخدام سلاح أبيض (سنجه) .. هو المجني عليه المتوفى إلى رحمة الله / ؟؟؟؟؟ (علي فرض صحة ذلك) .

وكذا أسفرت ثالثا : بأن مطلق العيار الناري الذي أصاب المجني عليه بالخطأ وتسبب في وفاته .. هو المتهم الأول / ؟؟؟؟؟ (وذلك علي الفرض بصحة الواقعة في هذا الشأن) .

كما أسفرت رابعا : عن عدم وجود أي دليل علي أن الطاعن قد أعد خطة ، أو عمل علي تدبير الأسلحة (المزعوم وجودها) أو أن له أي مساهمة مادية ملموسة في تلك الواقعة المزعومة بهتانا .

وأسفرت كذلك خامسا : عن عدم ضبط أي سلاح مما تم الزعم باستعمالها في تلك الواقعة مع الطاعن أو في مسكنه ، كما لم تشر التحريات من قريب أو بعيد إلي مصدر تلك الأسلحة المزعومة أو مصيرها بعد الواقعة .

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم

يتضح جليا .. عجز الحكم الطعين عن الإجابة علي تساؤل واحد .. ما هو الدور أو الفعل الذي قام به الطاعن ليكون مساهما أو شريكا في الواقعة ؟؟.

فالمدعو/ ؟؟؟؟؟ (شاهد الإثبات الأول)

لم ينطق ببنت شفه تشير إلي اشتراك أو تواجد الطاعن علي مسرح الأحداث والواقعة ابتداءا ؟؟ .. **كما أنه لم يوجه** للطاعن ثمة اتهام .. **فقد اقتصر في أقواله علي ذكر المتهمان الأول والثاني** .. أما الثالث (الطاعن) **فلم يرد في ذهن المذكور تماما** .

كما لم يشر أي من الشهود الذين تم الزج بهم في الأوراق

إلي الطاعن ثمة ذكر سواء بالاسم أو بالوصف أو ما شابه ذلك .. وهو الأمر الذي يؤكد بأنه لولا قيام الطاعن بنقل المجني عليه للمستشفي ثم قيامه بإبلاغ والده ثم التوجه معه إلي قسم الشرطة للإبلاغ .. ما كان قد ورد له اسم أو ذكر في تلك الواقعة تماما ؟؟ فلو كان قام بالهرب مثلما فعل المتهمان الأول والثاني .. ما كان قد ورد اسمه بالأوراق .. لاسيما وأن شهود الإثبات جميعا (كما أسلفنا القول) لم يشيروا إليه تماما .

أما الحكم الطعين

ففي عبارات عامة ومجملة أورد بأن للطاعن دور في هذه الواقعة المزعومة .. أما عن ماهية هذا الدور والأفعال التي أتاها والدليل علي ذلك .. فقد سكت الحكم الطعين .. مما يؤكد ويجزم بقصوره المبطل في التسبيب بما يستوجب التصدي له بالنقض والإلغاء

الوجه الخامس للقصور

قصور الحكم الطعين في التسبيب وفي اتخاذ ما يعن له من إجراءات ووسائل لتحقيق الواقعة التي أشار إليها الطاعن من أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. كان دائم تهديد المجني عليه بالقتل عن طريق الرسائل ومواقع التواصل الاجتماعي ، وما قرره ضابط الواقعة من أن المذكور دائم حمل سلاح ناري ، وذلك كله مما يؤكد أن للواقعة صورة مغايرة لما اعتنقته محكمة الموضوع إلا أنها قعدت عن بحثها

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي ما يدل علي استعراض محكمة الموضوع لأدلة الدعوى **علي نحو يدل علي** أنها محصتها تمحيصا كافيا ، **وألمت بها** إلماما شاملا **يفيد بأنها** قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة **مما يكون حكمها منزه عن الأجمال والغموض والإبهام** وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ، **فإذا كان المقرر** أن القانون لم يرسم شكلا خاص يصوغ فيه الحكم

بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة **والظروف التي وقعت فيها** والأدلة التي استخلصت منها وقوعها من المتهم **إلا أن ذلك يجب أن يكون له أصل ثابت في صحيح الأوراق محققا لحكم القانون.**

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

كما قضي كذلك بأن

المقرر بأن الحكم بالإدانة يجب أن يتضمن أدلة سائغة علي ثبوت الواقعة في حق المتهم من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها وأن يتم استعراض هذه الأدلة علي نحو يدل علي أن محكمة الموضوع محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماما شاملا يفيد بأنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦٥/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق ما تقدم جميعه علي مدونات الحكم الطعين **وعلي ما سبق وأوردناه** من أن للواقعة محل هذا الاتهام صورتين مختلفتين تماما .. **الأولي : قد وردت علي لسان والد المجني عليه ، والطاعن حاليا** ، وهي تشير إلي اعتياد المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. **علي تهديد المجني عليه بالقتل** إذا لم يقم بالتنازل عن حقوقه في الجناية المقامة ضد المذكور بتهمة الشروع في القتل ، **متخذا من الرسائل ومواقع التواصل الاجتماعي وسيلة للتهديد** ، وأنه إزاء تمسك المجني عليه بموقفه **ورفضه للتنازل / قام المدعو/ ؟؟؟؟؟ بمعاودة التعدي** علي المجني عليه بسلاح ناري **وإطلاق عيار** علي المجني عليه أودي بحياته ، **أما الصورة الثانية : فتخلص في زعم المدعو/؟؟؟؟؟** بأنه إبان وجوده **أمام قاعة أفراح** حضر إليه المجني عليه **حاملا سنجه وحاول الاعتداء** عليه بها **وقيام مجهولون بإطلاق أعيرة نارية** أصابت المجني عليه الإصابة التي أودت بحياته .

هذا .. وعلي الرغم من تأكيد تحريات المباحث

المؤرخة ؟؟؟؟؟

علي صحة الصورة الأولي للواقعة ، وأن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. دائم حمل سلاح ناري معه .

إلا أن محكمة الموضوع قد التفتت عن هذه الواقعة تماما دونما سبب أو مبرر .. ودونما

فحص وتفحيص .. فقد كان عليها لزاما تصحيح الخطأ الذي هوت فيه تحقيقات النيابة العامة .. وذلك بأن تقوم بفحص الهاتف المحمول الخاص بالمجني عليه ، وكذا حسابه الشخصي علي موقع التواصل الاجتماعي FACE BOOK .

وذلك للتأكد من مدي صحة تلقي المجني عليه لتهديدات بالقتل من المدعو/ ؟؟؟؟؟ من عدمه ، وهو ما كان له أبلغ الأثر في تغيير وجه رأي المحكمة في الاتهام برمته .

فإذا تبين صحة وجود تهديدات بالقتل .. فإنها كانت ستتأكد يقينا من عدم مصداقية صورة الواقعة الواردة علي لسان المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. كما كانت ستطمئن إلي أقوال الطاعن ووالده .. بما يؤكد انتفاء صله الطاعن بهذه الواقعة المزعومة برمتها.

أما وأن محكمة الموضوع أمسكت عما تقدم جميعه

رغم تمسك الطاعن به وبرغم كونه دفاع جوهري كان يجب فحصه وتمحيصه وصولا لغايته ، بل كان علي محكمة الموضوع إتيان ما هو واجب عليها ولو لم يطلب منها وذلك وصولا للحقيقة التي هي غاية القضاء .. أما وأنها لم تفعل الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور في البحث والتسبيب وإهدار حقوق دفاع الطاعن بما يستوجب التصدي له بالنقض والإلغاء .

الوجه السادس للقصور

قصور عاب الحكم الطعين في التسبيب حينما أغفل تماما حافظة المستندات المقدمة من دفاع الطاعن وما حوته من إقرارات رسمية من عدة أشخاص تفيد بعدم صحة الواقعة في حق الطاعن وعدم اشتراكه فيها من قريب أو بعيد ، فعلي الرغم من أهمية وجوهرية ما تقدم .. وأن فحصه وتمحيصه كان سيغير وجه الرأي في الدعوى يقينا إلا أن محكمة الموضوع قد التفتت عن تلك المستندات دون إيراد أو رد بما يعيب حكمها فضلا عن القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

حيث أن الثابت في قضاء النقض أن

الدفاع المسوق من الطاعن وبظاهر المسطور في مستنداته المقدمة منه التي أفصح في طعنه أنه تمسك بدلالتها وفقا للاتهام المسند إليه ، فإن تبين لمحكمة الموضوع عدم أحقيته في دفاعه هذا ، وكان عليها أن تعرض لدفاعه ذاك استقلالا وأن تستظهره وتمحصه عناصره كشف لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يفنده إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

إغفال المحكمة الإطلاع علي الأوراق موضوع الدعوى عند نظرها **يعيب إجراءات** المحاكمة **ويوجب نقض الحكم** لأن تلك الأوراق **هي من الأدلة التي ينبغي عرضها علي بساط البحث** والمناقشة **فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.**

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القانونية أنفة البيان علي **أوراق الاتهام** الماثل ، وعلي الأخص **ما ثبت** بمحاضر الجلسات **أن المدافع عن الطاعن قد قدم أمام محكمة الموضوع**

حافظة مستندات اشتملت علي عدة إقرارات موثقة في الشهر العقاري **من كل من :**

- **السيد / ؟؟؟؟؟ .**
- **السيد / ؟؟؟؟؟ .**
- **السيد / ؟؟؟؟؟؟ .**
- **السيد / ؟؟؟؟؟؟ .**
- **السيد / ؟؟؟؟؟؟ .**

وشهد كل منهم في الإقرارات **بما مؤداه عدم اشتراك** الطاعن في الواقعة الزعومه موضوع هذا الاتهام ، **ولم يكن لديه ثمة أسلحة ولم يقم بالتعدي** علي ثمة شخص ، فضلا عن أن **دوره اقتصر علي حمل المجني عليه إلي المستشفي محاولا إسعافه بناء علي الحاضرين من الناس وقت حدوث الواقعة فضلا عن أنه جاره في المسكن .. أما الواقعة فلم يكن له ثمة يد فيها من قريب أو بعيد وأنه لم يكن متواجدا علي مسرح الأحداث وقت حدوث الواقعة وان وجوده كان عقب حدوث الواقعة .**

هذا وبرغم جوهرية هذه الشهادات الصريحة المدونة بالإقرارات الرسمية

المرفقة طي الحافظة المقدمة من المدافع عن الطاعن أمام محكمة الموضوع .. وأنه لو كانت المحكمة قد فحصتها ومحصتها واستدعت الشهود (محرري تلك الإقرارات) لسماع أقوالهم والتفرس في وجوههم .. لأيقنت محكمة الموضوع بان للواقعة محل هذا الاتهام صورة مغايرة تماما لما هو موصوف بأوراقها .. أما وأنها لم تفعل .. الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور الذي ينحدر إلي حد البطلان والإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .

الوجه السابع

قصور الحكم الطعين في تسبيبه لعدم عمله علي إزالة اللبس والغموض والتناقض الذي اكتنف أوراق التداعي ، ففي الوقت الذي قررت فيه النيابة العامة بلا سند باشتراك الطاعن في الواقعة ، أسفرت الأوراق الرسمية والإقرارات الموثقة المقدمة من الطاعن علي عكس ذلك تماما .. مما كان لزاما علي محكمة الموضوع أن تفصل في ذلك وتعمل علي إزالة هذا التضارب ، أما وأنها لم تفعل الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور في التسبيب .

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

إذا قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها ثبوت اتفاق الطاعنين علي ارتكاب جريمة القتل التي وقعت وجاء حكمها مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة دون سواها فإن الحكم الطعين يكون معيبا ومن المتعين نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦)

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٦)

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٣)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم .**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وكان قد ثبت بالأوراق أن **المستندات الرسمية** والإقرارات الموثقة المقدمة من الطاعن **ومدافعه أمام** النيابة العامة .. **قد ناهضت** الثابت بالأوراق وبوصف النيابة العامة للواقعة **ونسبتها إلي عدة متهمين** (منهم الطاعن) .

حيث أنه في الوقت

الذي اتهمت فيه النيابة العامة الطاعن ومتهمان آخران بأنهم قتلوا المجني عليه/؟؟؟؟؟ ، وشرعا في قتل أخر وحملوا أسلحة نارية (بندقية خرطوش) .

جاءت الإقرارات الموثقة بالشهر العقاري

والمقدمة من الطاعن

لتؤكد بانتفاء صلة الطاعن بالواقعة ، وأنه لم يشترك فيها من قريب أو بعيد ، وانه لم يكن متواجدا علي مسرح الأحداث إلا عقب حدوث الواقعة وحمل المجني عليه الأول وإسعافه ولم يحمل سلاح ناري ، ولم يصب أي شخص بأي أذي .. وهو ما يتعارض مع ما ذهبت إليه النيابة العامة .

ومن ثم وإزاء هذا التناقض

فقد كان لزاما علي عدالة الهيئة الموقرة (مصدرة الحكم الطعين) أن تعمل علي إزالة هذا التعارض وأن تورد الأدلة علي اعتناقها وجهه النظر التي انتهت إليها ، وكذا عليها أن تورد الأدلة علي صحة طرحها للواقعة الأخرى أو النافية لأي ادعاء أخر .

أما وأنها لم تفعل

الأمر الذي يعيب حكمها – وبجلاء تام – بالقصور في التسبيب فبرغم وجود مستندات دامغة علي عدم صحة ما انتهي إليه الحكم الطعين .. إلا أنه لم يعن ببحث هذه الأوراق ولم يعن بإيرادها في أسبابه ردا وفحصا .. وهو الأمر الذي يعيب هذا الحكم بذات العيب بما يستوجب نقضه .

لما كان ذلك

ومن خلال جمله أوجه القصور والعوار اللذين سبق وسقناها سلفا .. يتضح وبحق أن الحكم الطعين قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، وهو الأمر الذي يستوجب نقضه

وإلغائه .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال **إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط** كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة **ليس لها أصل ثابت بالأوراق** أو غير مقبولة قانونا **أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها** أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك **فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له** أو موجود **ولكنه مناقض لما أثبته** أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة **كان هذا الحكم باطلا .**

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك **إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها** أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر **كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .**

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر **علي مدونات** الحكم الطعين وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة **يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد** المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم **عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .**

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساده في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

فساد الحكم الطعين في الاستدلال وخطئه الجسيم في الاستنباط وذلك حينما عول في قضائه علي تحريات المباحث في القول بثبوت الواقعة في حق المتهمين (ومنهم الطاعن) رغم ما شاب تلك التحريات من قصور وعدم جدية وأنها مكتبية مستقاة من مجريات التحقيق وطريقة السير فيه مما يؤكد عدم إجرائها علي الطبيعة أو استنادها إلي حقائق .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها **علي التحريات باعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة ، **إلا أنها لا تصلح وحدها أن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها** ، وكان الحكم **قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة** في حق الطاعنين ، **فإنه يكون فضلا عن فساده في الاستدلال قاصرا في بيانه .**

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات **باعتبارها معززه لما ساقته** من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح لأن تكون** قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه **قد اقتصر في التدليل علي ثبوت الجريمة** في يحق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري ، **فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

وقضي كذلك بأن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين **يتضح وبجلاء تام** أنه قد اتخذ من تحريات المباحث **وأقوال محررها** سندا لقضائه الطعين .. **وذلك علي الرغم من أن التحريات المسطرة بتاريخ ؟؟؟؟؟ هي تعد دليل علي براءة المتهمين جميعا** (ومنهم الطاعن) **وليس دليل إدانة** .. ذلك أن الثابت أن السيد الضابط محرر التحريات **(الملازم أول/؟؟؟؟؟) أورد في محضره المؤرخ ؟؟؟؟؟ بأن**

> **" تحرياته أكدت وجود خلافات سابقة بين المجني عليه المتوفى إلي رحمة مولاه وبين المتهم / ؟؟؟؟؟ ، وتوجد بينهما قضايا محل التحقيق أمام النيابة العامة ، كما أكدت التحريات بقيام المتهم (؟؟؟؟؟) بتهديد المجني عليه بالتعدي عليه في حالة عدم تنازله عن القضية السابق اتهامه فيها ، وكذا أشارت التحريات إلي أن المتهم (؟؟؟؟؟) دائم إحراز سلاح ناري معه ..... ".**

لما كان ذلك .. وحيث كانت **الواقعة محل الاتهام** الماثل قد تمت **بتاريخ ؟؟؟؟؟** وكانت **التحريات** المذكورة بعالية **قد سطرت بتاريخ ؟؟؟؟؟** .. آنذاك **لم يكن قد تم سؤال إلا والد المجني عليه** (السيد / ؟؟؟؟؟) **والطاعن** .. فقط .. **وبالتالي جاءت تحريات المباحث علي هذا النحو المذكور** سلفا .

أما فيما بعد ذلك

فقد تم سؤال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. وزعم للواقعة صورة مغايرة تماما عما هو سابق وصفه .. وزج بالعديد من الأشخاص (المجهول صلتهم بالواقعة) لترتيل ذات مزاعمه .. وهنا يأتي

الضابط المذكور سلفا (الملازم أول / ؟؟؟؟؟) أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ (بعد ثلاثة أشهر من الواقعة) ليزعم بأنه قام بإجراء تحريات جديدة ونهائية (لم يحدد توقيت إجرائها أو كيفية ذلك).

وفيها تناقض تماما وتضارب مع ما سبق وسطره

من تحريات بتاريخ ؟؟؟؟؟

> **حيث زعم (تماشيا مع ما سطر بالتحقيقات) بأنه نتيجة لخلافات سابقة بين المدعو/ ؟؟؟؟؟ وبين المتوفى إلي رحمة الله (المجني عليه) فقد قام الأخير بالاتفاق مع المتهمين الثلاثة (وأخر مجهول) علي الثأر منه وذلك بالتشاجر معه ، وذلك بعدما علم المجني عليه بأن المذكور موجود بقاعة الأمراء ، وما أن أبصره حتى توجه إليه حاملا سلاح أبيض (سنجه) وحاول الاعتداء عليه بها إلا أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. دلف للسيارة قيادته محتميا بها ، وأثناء ذلك قام المتهمين بإطلاق أعيرة نارية تجاه السيارة ، ومن عيار مطلق من المتهم الأول / أحمد صابر .. أصيب المجني عليه مما أودي بحياته**

ومن ثم .. ومن خلال ما قرره هذا الضابط يتضح وبجلاء تام **تناقضه مع نفسه** وتضاربه في أقواله وما سطره بمحضر التحريات .. **وأن تلك التحريات** المزعومة سواء المبدئية أو النهائية علي حد زعمه) **ما هي إلا تفريغ لمجريات التحقيق** وهو ما يؤكد **عدم إجراء ثمة تحريات جدية علي الطبيعة .. وهذا كله قد أكدته الحقائق الآتية :**

الحقيقة الأولي

انه في التحريات المبدئية التي تمت عقب الواقعة مباشرة .. والتي بالقطع تكون أصدق من أي تحري أخر لأن الواقعة حديثة ولا زالت عالقة في أذهان مصادره (بفرض وجودها) أما التحريات المزعوم إجرائها بعد ثلاثة أشهر من الواقعة .. فمن المؤكد أنها لن تكون بمصداقية وصحة التحريات الأولي .

الحقيقة الثانية

أن التحريات المجراة بتاريخ ؟؟؟؟؟ تعد دليل قاطع وجازم علي براءة المتهمين (ومنهم الطاعن) فقد أقر الضابط من خلالها بأن

المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. دائم تهديد المجني عليه

بالإيذاء إذا لم يتنازل عن الجناية المقامة ضده (شروع في قتل) .

وهذه واقعة ثابتة بلا مراء من خلال هاتف المجني عليه وحسابه علي موقع التواصل الاجتماعي (وإن كانت محكمة الموضوع لم تعن بها) إلا أن الضابط لم يقرر بذلك إلا إذا كان قد أطلع نفسه علي تلك التهديدات .

وهذا دليل قاطع علي أن تلك التحريات

سند لبراءة المتهمين وليس إدانتهم .. وهو ما لم تفطن إليه محكمة الموضوع وأفسدت في استدلالها وأخطأ في استنباطها وأهملت تلك التحريات تماما .

الحقيقة الثالثة

كما أقر الضابط بتحريات ؟؟؟؟؟ بأن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. دائم حمل سلاح ناري معه .. وهذه معلومة لم يقل بها والد المجني عليه أو الطاعن .

مما يؤكد بصحة هذه المعلومة التي أسفرت عنها تحرياته

وهذا يؤكد أن للواقعة

صورة مغايرة تماما لما اعتنقته محكمة الموضوع في حكمها الطعين .

الحقيقة الرابعة

أما بشأن التحريات النهائية (المزعومة) فالضابط لم يحدد توقيت إجرائها ولا كيفيه ذلك وماهية مصادرة .. ثم جاءت علي العكس تماما مما سبق وجزم به في تحريات ؟؟؟؟؟ .

كما أنها لم تخرج تماما عن أقوال

المدعو/ ؟؟؟؟؟

وهؤلاء الأشخاص الذين تم الزج بهم للزعم بكونهم شهود علي الواقعة .

الحقيقة الخامسة

لم يأت هذا الضابط بثمة معلومة بخلاف ما ورد بالأوراق .. فمن أين أتي المتهمون بالأسلحة المزعوم إحرازهم لها حال الواقعة ؟! وأين هي تلك الأسلحة بعد الواقعة ؟! وأين ذلك السلاح الأبيض الذي تم الزعم بأن المجني عليه كان محرزا له ؟! من هو ذلك الشخص

الرابع المزعوم وجوده حال ارتكاب الواقعة ؟!.

الحقيقة السادسة

ومما يؤكد أن ما قرره الضابط من أقوال مصدره فيها الأوراق وليس التحريات علي الطبيعة .. أنه برغم أنه أقر بعدم معاينة السيارة .. وذلك لانتقالها من مكان الواقعة .. إلا أنه قرر بأن بها تلفيات عبارة عن خدش بالقائم وطلقات خرطوش في أماكن متفرقة .. فمن أين أتي بهذا الوصف أنف الذكر ؟!.

الحقيقة السابعة

أن ثمة تضارب وتناقض واضح فيما بين أقوال الضابط .. ففي الوقت الذي زعم فيه بأن المرافقين للمجني عليه كانوا ملثمون (أي لم يظهر أي منهم بوجهه) .

إلا أنه جاء ليزعم

بأن مرتكبي الواقعة هم المتهمون في القضية الراهنة مدليا بأسمائهم بالتفصيل .. فمن أين أتي بهذه المعلومات حال كون المتهمين ملثمين ؟!.

الحقيقة الثامنة

وكدليل قاطع علي عدم صحة هذه التحريات المزعومة .. فقد أقر الضابط بأن تحرياته لم تتوصل عما إذا كان المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. كان يحمل أو يحوز سلاح ناري من عدمه .

رغم أنه سبق وقرر

بتحريات ؟؟؟؟؟ أنه دائم إحراز سلاح ناري معه ؟!.

الحقيقة التاسعة

أنه حال مواجهة الضابط المذكور بأقوال والد المجني عليه ، وأقوال الطاعن الحالي ، وما سبق أن سطره بمحضر التحريات المؤرخة ؟؟؟؟؟ عجز عن مواجهة ذلك بقول له سند أو صدي من الواقع أو الحقيقة .

مكتفيا بالاعتصام

بأن ما أسفرت عنه التحريات .. هو ما قرر به رغم أن ذلك يتناقض مع نفسه ومع سالفي الذكر ؟! .

الحقيقة العاشرة

أنه باستقراء محضر التحريات المؤرخ ؟؟؟؟؟ ومجري التحقيق آنذاك ، تم باستقراء أقوال الضابط المؤرخة ؟؟؟؟؟ يتضح وبجلاء تام أن التحريات المزعومة تسير وفق التحقيقات .. فحينما كانت الأوراق تدين المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. جاءت التحريات المؤرخة ؟؟؟؟؟ تدينه كذلك ، وحينما اختلف الأمر فيما بعد .. اختلفت التحريات وتناقضت مع الأولي .

وهذا كله أن دل

فإنما يدل علي عدم جدية التحريات وعدم صحة أقوال محررها ، بما لا تصلح معه سندا أو دليل يمكن الاعتكاز عليه في إدانة الطاعن .. وحيث خالف الحكم الطعين ما تقدم واتخذ من أقوال الضابط ركيزه لقضائه ملتفتا عن كافة المطاعن والمأخذ عليها .. الأمر الذي يؤكد أن ذلك الحكم معيب بالفساد في الاستدلال والخطأ في الاستنباط بما يستوجب نقضه .

الوجه الثاني

فساد الحكم الطعين في استدلاله علي إدانة الطاعن بأقوال شهود ليس لهم أية علاقة بالواقعة تم الزج بهم للشهادة لصالح المدعو/ ؟؟؟؟؟ ، ومع ذلك لم يورد أي منهم ثمة ذكر أو إشارة للطاعن وجاءت أقوالهم متضاربة بما يسقط أي دليل يمكن أن يستقي من تلك الأقوال .

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود

يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل أنه **عقب إدلاء المدعو/ ؟؟؟؟؟** .. بأقواله المزعومة .. **والتي بناء عليها غيرت** النيابة العامة مجري التحقيقات تماما .. **وجعلت من المتهم شاهد ، ومن الشاهد متهم .. تأتي الأوراق** (وبعد عدة أشهر من الواقعة) **بأشخاص يتقدمون من تلقاء أنفسهم** زاعمين بأنهم شهود للواقعة .. **وأدلي كلا منهم بأقواله التي تناقضت مع ما قرره المدعو/ ؟؟؟؟؟** (ذاته) **كما تناقضت مع بعضهم البعض** .. وهو ما يدعو **للشك والريبة** في هؤلاء الأشخاص **وأن أقوالهم مملاة عليهم وأنهم** في الحقيقة **لم يشاهدوا** الواقعة أصلا .. **وإلا فلماذا لم يتقدموا للشهادة منذ ارتكاب الواقعة في ؟؟؟؟؟ ؟!** وذلك الشك وتلك الريبة **تسقط أي دليل قد يستمد من** أقوال هؤلاء الأشخاص التي جاءت معيبة بالعيوب الآتية :

العيب الأول

بخصوص المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. فقد أدلي بأقواله في ؟؟؟؟؟ (بعد شهر كامل من الواقعة) وزعم بأن مرتكبي الواقعة كانوا ملثمين .. وزعم بأنهم كانوا يركبون سيارة لونها " نحاسي " ماركة ؟؟؟؟؟ .

ملحوظة :-

لم يقرر أي شخص بأن المتهمون كانوا يركبون سيارة ، بل قرر المدعو/ ؟؟؟؟؟ أن مرتكبي الواقعة حاملي الأسلحة النارية حضروا علي دراجة نارية (موتوسيكل)؟؟

وحيث أسترسل الشاهد المذكور .. بأن مرتكبي الواقعة كان كلا منهم **يحمل بندقية خرطوش** ، وبسؤاله عما إذا كانت (بروح واحد أم بروحين) **لم يستطع الإجابة ؟.**

كما قرر بأن مطلق العيار الناري

الذي أصاب المجني عليه هو المتهم الأول .. رغم أنه سبق وقرر بأن مرتكبي الواقعة كانوا ملثمون .. فكيف علم بشخص المتهم الأول ؟!.

ملحوظة :-

ومن خلال أقوال هذا الشخص وبفرض وجوده بمكان الواقعة إلا أنه لم يشر إلي الطاعن بثمة إشارة أو وصف .

العيب الثاني

فإنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ (بعد الواقعة بشهرين) حضر المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ (عامل جراج) من تلقاء نفسه للإدلاء بشهادته .. مقررا بأن السيارة التي كان يركبها المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. لا يعلم ماركتها ولونها أحمر .

ملحوظة :-

السيارة المذكورة كانت ماركة ؟؟؟؟؟ وهي ماركة شهيرة ولا يمكن عدم معرفتها من عامل جراج ، كما أن لونها كان أسود وليس أحمر .. وهذا يؤكد عدم مشاهدة المذكور للواقعة .

وأضاف عامل الجراج المزعوم .. بأن المجني عليه وأخر كانا يركبان سيارة وثلاثة آخرين كانوا راكبين دراجة نارية .. هذا بالتضارب مع الشاهد السابق المدعو/ ؟؟؟؟؟ .

ملحوظة :-

من خلال أقوال هذا الشخص يتضح انه لم يشر من قريب أو بعيد إلي الطاعن ولم يدلي بأي أوصاف تنطبق عليه ، وذلك علي فرض حضوره الواقعة أصلا .

العيب الثالث

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ (أي بعد الواقعة بثلاثة أشهر تقريبا) حضر المدعو/؟؟؟؟؟ .. من تلقاء نفسه .. للإدلاء بأقوال سماعية منقولة عن شخص مجهول .. حيث استهلت معظم عباراته ب (علمت ، سمعت ، عرفت) كما أن إدلائه بأوصاف المتهمين جاءت عشوائية وغير محددة لأنه أقر بأنهم كانوا ملثمون.

ملحوظة :-

وحيث جاءت أقوال هذا الشخص سماعية ومنقولة عن أشخاص مجهولين .. فضلا عن أنه لم يشر من قريب أو بعيد للطاعن (علي فرض أن هذا الشخص كان موجود في الواقعة أصلا).

لما كان ما تقدم .. وحيث أن كل من هؤلاء الأشخاص **لا تنطبق** عليهم وصف الشاهد **حسبما هو مستقر عليه** فقها وقضاءا .. **فالشهادة حسبما قرر الفقهاء هي**

الشهادة هي إثبات واقعة معينه من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بأحد حواسه من هذه الواقعة بطريقه مباشرة ، وهو ما يجعل من الدليل المستمد من الشهادة محل اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة ، إلي من رأي الواقعة أو أدركها بحواسه ولهذا هي عماد الإثبات .

(د/ أحمد فتحي سرور الوسيط في الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٣٥١)

والشهادة السماعية

هي شهادة من علم بالأمر من الغير ، إذ أنه في هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة ، وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير ، فيشهد مثلا أنه سمع شخص يروي واقعة معينة ، وهذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ولا يخفي من أن الإخبار كثيرا ما تتغير عند النقل .

وهذا عملا بالحديث النبوي الشريف القائل بأن

" إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع "

صدق رسول الله صلي الله عليه وسلم

وفي ذات المقام تواترت أحكام النقض علي أن

لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة علي شهادة منقولة عن شخص جهول لم تسمع أقواله .

(نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة عمر رقم ٢٤٤ ص ٥٥٠)

وكذا قضت بأن

لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط البحث أمامها .

(الطعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٤)

(الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٧)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتضح أنه لا يجوز التعويل علي الشهادة السماعية المتقولة عن شخص مجهول .. وحيث جاءت معظم أقوال الأشخاص سالفي الذكر متقولة ومملاة عليهم .. فضلا عن تضاربها وتناقضها مع بعضها البعض .. الأمر الذي يجعل أي دليل مستمد منها .. هو دليل غير صالح موضوعا للاستدلال به .. ورغم ذلك .. استدلت بأقوالهم محكمة الموضوع في إدانة الطاعن .. رغم أن أي منهم لم يورد ثمة ذكر للطاعن أو وصفه أو الإشارة إليه .

وهو الأمر الذي يقطع

بفساد الحكم الطعين في استدلاله بأقوال هؤلاء الأشخاص التي لا تحمل ثمة دليل علي الطاعن .. بما يستوجب نقض الحكم الطعين .

الوجه الثالث

فساد الحكم الطعين في استدلاله بأقوال الشهود سالفي الذكر في إدانة الطاعن رغم العديد من المآخذ والمطاعن الموجهة إلي أقوالهم والتي تمسك بها المدافع عن الطاعن ، بما كان يستوجب علي عدالة محكمة الموضوع أن تستدعي هؤلاء الأشخاص وسؤالهم والتفرس في وجوههم للوصول لمدي صدقهم من عدمه .

فقد قضت محكمة النقض بأن

إذا كان الدفاع **قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يغير به وجه الرأي** في الدعوى كان **لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلي غاية الأمر** فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي رأت طرحه **أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع فإن حكمها يكون معيبا .**

(نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١ – ١٢٤ – ٧١٤)

كما قضي بأن

الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تبني **على التحقيقات التي تجريها المحكمة** في الجلسة وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكنا وذلك في مواجهه الخصوم **وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته** وان تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد بنت أحقيه الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته

(نقض ١٢/١٢/١٩٨٥ س ٣٦ رقم ٢٠٤ طعن ١٩١٦ لسنه ٥٠ق)

وقضى أيضا تأكيدا لإرساء ذلك المبدأ الهام

أن على المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها .

(نقض ٣٨/٣/٢٨ مجموعه القواعد القانونية عمر ج ٢ – ١٨٦-١٧٦)

لما كان ذلك

وحيث كان الثابت من خلال دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع **انه نال من شهادة الشهود وطعن في أقوالهم** ومدي مصداقيتهم في تلك الأقوال .. **وذلك علي الأخص الشاهد الأول** .. المدعو/ ؟؟؟؟؟ . **الذي زعم وجود خلافات** سابقة ومحتدمة مع المجني عليه (رحمة الله عليه) **وبرغم أن تلك الخلافات ثابتة بأوراق الجناية رقم** ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟ المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟ .

إلا أنه زعم بهتانا بمستهل أقواله

أنه لا يعرف المجني عليه وليس بينهما خلافات

وهذا دليل علي عدم المصداقية .. مع العديد من المأخذ الأخرى علي أقوال ذلك الشاهد ، فضلا عن المدعو/ ؟؟؟؟؟ (شاهد الإثبات الثالث) الذي برغم إقراره بأنه عامل جراج .. إلا أنه زعم بهتانا بأنه لا يعلم نوع السيارة التي كان يركبها الشاهد الأول .. رغم كونها ماركة ؟؟؟؟؟ الشهيرة .. كما عاد وزعم بأن لونها أحمر .. رغم أنها (حسبما أسفرت الأوراق) سوداء اللون .

وهكذا .. ورغم أن جملة الشهود موجه إليه مطاعن

ومأخذ علي أقوالهم ثبتت بأنهم لم يكونوا مكان الواقعة أصلا

وأن إدلائهم بأقوالهم كان لصالح المدعو/ ؟؟؟؟؟

وهو الأمر الذي كان يستوجب علي محكمة الموضوع أن تستدعي هؤلاء الأشخاص وتعيد التحقيق معهم وتتفرس في وجوههم لتقف علي مدي صدقهم من عدمه .. أما وأنها طرحت المطاعن والمأخذ والعيوب التي طرحها دفاع الطاعن علي هؤلاء الشهود دون فحص أو تمحيص أو حتى رد سائغ ، ودون تحقيق الدفاع الرامي إلي وجوب إطراح هذه الأقوال تماما .. الأمر الذي يؤكد وبحق فساد هذا القضاء في استدلاله بما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

السبب الرابع : محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداة من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته **مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى** كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا **لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .**

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده **يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع** أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام **ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .**

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والمفاهيم القانونية سالفة البيان علي مدونات القضاء الطعين .. وأوجه الدفاع الموجهة من الطاعن (بمحاضر الجلسات) يتضح أن هذا القضاء أخل بحقوق دفاع لطاعن علي أكثر من وجه .

الوجه الأول :

عدم تنبيه محكمة الموضوع علي الطاعن ومدافعه إلي تعديلها للتهمة المسندة إلي الطاعن بإضافة الظرف المشدد (سبق الإصرار) حتى يتسنى له تجهيز دفاعه في هذا الخصوص .. لاسيما وأن الأوراق تقطع بعدم توافر هذا الظرف المشدد

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

المقرر قانونا **أن ظرف سبق الإصرار** يستلزم أن يكون **لدي الجاني من الفرصة** ما يسمح له **بالتروي والتفكير** فيما هو مقدم عليه **وتدبر عواقبه** وهو هادئ البال ، **فظرف سبق الإصرار يتطلب القانون** لقيامه توافر عنصرين أساسيين **أولهما : نفسي ويعني أن يكون** الجاني قد **أمعن فكره** فيما هو عزم عليه **ورتب وسائله وتدبر عواقبه** ثم أقدم علي فعله **بعد أن زال عنه الغضب وثورة النفس** وهذا العنصر يمثل في الواقع ذاتية الإصرار **وثانيهما : زمني وهذا يقتضي مرور فترة من الوقت بين نشوء سبب الجريمة في ذهن الجاني وعزمه عليها وبين تنفيذها .**

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

كما قضي بأن

المقرر في تفسير المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار وهو ظرف مشدد

عام في جرائم القتل والجرح والضرب ويتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيده عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابه .

(الطعن رقم ١٢٣٦٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٣)

لما كان ذلك

وحيث افتقر الحكم الطعين من ثمة دليل مادي جازم **علي وجود ثمة دافع لدي الطاعن** يشير إلي أنه قام بالتفكير **بتروي وهدوء** بال للإقدام علي قتل المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. **ذلك أن سبق الإصرار يتطلب كشرط أساسي أن يكون الطاعن قد أمعن التفكير فيما** هو مقدم عليه ورتب وسائلة **وتدبر عواقبه بعدما زال عنه الغضب وثورة النفس .**

أما وأن الثابت أن الطاعن لم يكن لديه

ثمة غضب أو ثورة نفس تجاه المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. فإذا فرضنا جدلا بان الغضب وثورة النفس من الجائز أن تتوافر لدي المجني عليه المتوفى إلى رحمة الله /؟؟؟؟؟ .. لسابقة اعتداء المدعو/ ؟؟؟؟؟ عليه وشروعه في قتله .. أما الطاعن فلم يقم ثمة دليل علي أنه كان لديه ثمة غضب علي المذكور .. كما لم يثبت أنه اجتمع مع المجني عليه لتدبير ما تم الزعم به وهو " الانتقام " من المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. فليس لدي الطاعن ثمة سبب يدفعه نحو الانتقام من المذكور .

كما يشترط كذلك لوجود سبق الإصرار

مرور فترة زمنية من نشوء سبب الجريمة في ذهن الجاني وعزمه عليها وتنفيذها .. وحيث لم يكن هناك ثمة سبب يجعل الطاعن يفكر (مجرد التفكير) في قتل المدعو/؟؟؟؟؟ .. أو إزهاق روحه .

كما لم يثبت بالدليل القاطع

أن الطاعن حمل ثمة أسلحة وتوجه بها إلي مكان تواجد المذكور .. وإلا فأين هو ذلك السلاح وأين اختفي .. ولماذا لم يقم الطاعن بالهرب بعد الواقعة.

فالثابت

أن الطاعن توجه بالمجني عليه إلي المستشفي في محاولة لعلاجه .. **ثم توجه** إلي مسكن المجني عليه لإبلاغ والده بالواقعة .. **ثم توجه** إلي مركز الشرطة للإبلاغ عن الواقعة .. **فكيف استقت محكمة الموضوع مع هذا الترتيب للأحداث أن الطاعن كان يضمر سبق الإصرار**

علي الواقعة ؟.

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم .. وحيث قامت محكمة الموضوع بإضافة ظرف سبق الإصرار .. دون مسوغ من الواقع أو الأوراق أو القانون .. بل ولم تقم بالتنبيه علي الطاعن ومدافعه إلي ذلك التعديل ولم تمهله أجلا لتجهيز دفاعه وفق هذا الظرف المشدد .. الأمر الذي يؤكد إخلال الحكم الطعين بحقوق الدفاع .

الوجه الثاني

الحكم المطعون فيه التفت عن كافة دفوع وأوجه دفاع الطاعن ولم يرد عليها الرد السائغ .. بل جاءت ردوده مجملة ومبهمة تعجز عن مجابهة دفاع الطاعن ومستنداته الجوهرية التي تمسك بدلالتها ولم ينفك عن ذلك، وحيث طرحت محكمة الموضوع دفوع الطاعن ومستنداته دون إيراد أو رد الأمر الذي يتحقق معه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها **المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده** أما وأن محكمة الموضوع **لم تفعل** واكتفت بما قالته **دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب الإخلال بحق الدفاع** ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

لما كان ذلك

ومن خلال الصورة الرسمية (المرفقة مع هذا الطعن) **من وجه حافظة المستندات المقدمة من الطاعن** أمام محكمة الموضوع .. يتضح وبجلاء تام .. **أن الحكم الطعين لم يشر من قريب** أو بعيد إلي تلك المستندات **ولم يقف علي ماهيتها ، ولم يعمل علي فحصها وتمحيصها** رغم جوهريتها في إثبات **انتفاء صلة الطاعن** بالواقعة تماما ، **وأنه لم يحمل ثمة سلاح** أو يعتدي علي أي شخص ، **وأن دوره في هذه الواقعة اقتصر فقط علي نقل المجني عليه إلي المستشفي لمحاولة إسعافه وعلاجه .**

هذا ورغم جوهرية ما تقدم

والذي إذا تم فحصه وتمحيص وإقساطه حقه في ذلك لتغير يقينا وجه الرأي في الدعوى .. إلا أن محكمة الموضوع (وعلي ما هو ثابت بالحكم الطعين) لم تعن بهذه المستندات ولم تحط بها ولم توردها في حكمها ولم ترد عليها .. بما يؤكد قطعا بأن ذلك الحكم معيب بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .

الوجه الثالث

التفات محكمة الموضوع عن إنكار الطاعن ما هو مسند إليه وثبوت انه طالب في المعهد العالي للإعلام أي أنه متعلم ولا يتصور ارتكابه فعل هذه الأفعال المنسوبة (بلا دليل) إليه ، فضلا عن أنه لم يسبق اتهامه بثمة واقعة مشابهه أو خلافه .. وهو ما طرحته المحكمة دون بحث أو وضع في الاعتبار ما يؤكد الإخلال بالدفاع .

حيث استقرت أحكام محكمة النقض الموقرة علي أن

> **إنكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا ، طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .**

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٧)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عالية .. **فإنه إذا خلا الحكم** المطعون فيه **من بيان أدلة قاطعة** ومداديه ومعتبرة **علي ثبوت الاتهام** قبل الطاعن – كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. **فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحث إنكار المتهم لما هو مسند إليه وبحث أدلته المطروحة منه ومن مدافعه علي نفي التهمة عنه .. وإلا شاب حكمها الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .**

وبناء علي ذلك

وحيث قد بات واضحا جليا خلو الحكم المطعون فيه من ثمة دليل مادي معتبر علي توافر نية القتل وإزهاق الروح أو حتى الإيذاء العارض للمجني عليه .. لدي الطاعن .. وأن كافة أفعال ومقاصد هذا الاتهام صدرت عن المتهم الأول الذي لم يقم ثمة دليل

أيضا بالحكم الطعين علي توافر أي اتفاق بينه وبين الطاعن علي ارتكاب هذه الجريمة .. الأمر الذي كان يستوجب علي محكمة الحكم الطعين أن تعني بإنكار الطاعن لهذا الاتهام وأن تقسطه حقه في البحث والتحقيق ، أما وأنها لم تفعل الأمر الذي يعيب حكمها بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع علي نحو يستوجب نقضه .

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع .

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعن وهو علي هذا الحال **وبرغم عيوبه** لمتعددة التي أوضحناها سلفا **ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعن وهو ما يبرر الاستعجال.**

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات قسم ؟؟؟؟ والمقيدة برقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟ والصادر بجلسة ؟؟؟؟ .

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم الطعين وبراءة الطاعن مما هو مسند إليه .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنايات ؟؟؟؟ لإعادة الفصل فيها موضوعا من جديد أمام هيئة مغايرة .

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض